بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ٢٠

٤ ذو الحجة ١٤٤٧

٢١ أيار ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها بـ ٦٠٠ ل .س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

رقم الصفحة	النصوص: رقمها	النصوص: تاريخها	الخلاصة
			الإعلانات الرسمية
			وزارة الاقتصاد والصناعة
١٠٥٩	٢٥٠٢	٢٠٢٥/٦/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **داميرا فارما للأدوية** المحدودة المسؤولية
١٠٦٠	٢٥٠٣	٢٠٢٥/٦/١٦	يصدق النظام الأساسي لشركة **نيوم غارديز للصناعات الغذائية** المحدودة المسؤولية
١٠٦١	٢٥٠٤	٢٠٢٥/٦/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **مدار لمواد البناء** المحدودة المسؤولية
١٠٦٢	٢٥٠٥	٢٠٢٥/٦/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **كوركليك للتكنولوجيا** المحدودة المسؤولية
١٠٦٣	٢٥٠٦	٢٠٢٥/٦/٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **تميز للاستثمارات السياحية** المحدودة المسؤولية
١٠٦٤	٢٥٠٧	٢٠٢٥/٦/١٧	يصدق النظام الأساسي لشركة **العلوم والتنمية للتجهيزات الطبية** والعلمية المحدودة المسؤولية
١٠٦٥	٢٥٠٨	"	يصدق النظام الأساسي لشركة **سنام للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية
١٠٦٦	٢٥٠٩	٢٠٢٥/٦/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **أميركن سويس للثروة الغذائية** المحدودة المسؤولية
١٠٦٧	٢٥١٠	٢٠٢٥/٥/٢٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **كويك ستارت للاستشارات والدراسات الاقتصادية** المحدودة المسؤولية
١٠٦٨	٢٥١١	٢٠٢٥/٦/١٧	يصدق النظام الأساسي لشركة **برستيج لاستيراد وتصدير مواد البناء والمواد الغذائية والسيارات** المحدودة المسؤولية
١٠٦٩	٢٥١٢	٢٠٢٥/٧/١٠	يصدق النظام الأساسي لشركة **توليونار للتجارة** المحدودة المسؤولية
١٠٧٠	٢٥١٣	٢٠٢٥/٨/٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **العداد والعبود المتطورة للمقاولات** المحدودة المسؤولية
١٠٧١	٢٥١٤	٢٠٢٥/٩/٢٣	يصدق النظام الأساسي شركة **الثقة المتحدة العالمية للتجارة** المحدودة المسؤولية
١٠٧٢	٢٥١٥	٢٠٢٥/٨/٧	يصدق النظام الأساسي لشركة **علايا وحمادة وي ترفل للسياحة والسفر**المحدودة المسؤولية
١٠٧٣	٢٥١٦	٢٠٢٥/٨/٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **سكاي لينك ون لخدمات الانترنت** المحدودة المسؤولية
١٠٧٤	٢٥٥٠	٢٠٢٦/٤/١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الجاجة للاستثمارات** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٥١	٢٠٢٦/٤/١٣	يطوى القرار رقم /٣٢٨٩/ لعام ٢٠٢٥ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة **الكعود للتجارة** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٥٢	"	تعدل المواد/١٤/ و/١٨/ من النظام الأساسي لشركة **تواثق أي أو تي** المحدودة المسؤولية
١٠٧٥	٢٥٥٣	٢٠٢٦/٣/١١	التصديق على الهيئة العامة لشركة **مجموعة الكزبري** المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٠٧٥	٢٥٥٤	٢٠٢٦/٤/٢	تعدل المادة/٢/١/ من النظام الأساسي لشركة **الضمان الأقوى للصناعة والتجارة** المحدودة المسؤولية
١٠٧٦	٢٥٥٥	٢٠٢٦/٤/١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **عالماشي كاترينغ لخدمات الاطعام** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٥٦	٢٠٢٦/٤/٩	يعدل اسم المدير الوارد في المادة/١٤/ من النظام الأساسي لشركة **التقنية الذكية للبرمجة** المحدودة المسؤولية
١٠٧٧	٢٥٥٧	٢٠٢٦/٤/١٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ديل شيكرز للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٥٨	٢٠٢٦/٤/١٤	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أبو جندي للمقاولات** المحدودة المسؤولية
١٠٧٨	٢٥٥٩	٢٠٢٦/٤/٧	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **حبيب جروة** المحدودة المسؤولية
١٠٧٩	٢٥٦٠	٢٠٢٦/٤/٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **نواعير العطاء للألبان والأجبان** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٦١	٢٠٢٦/٣/١٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **العربية للاستثمارات الكيميائية** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٦٢	٢٠٢٦/٤/١	تعديل المادة /١٥/ مدة إدارة شركة **سما لصناعة مواد التغليف : تجديد ولاية المدير محمد لبيب الاخوان** اربع سنوات من تاريخ انتهاء ولايته السابقة.
١٠٨٠	٢٥٦٣	٢٠٢٦/٤/٢	تعدل المواد /١٤+١٨/ من النظام الأساسي لشركة **أداء ستيل للإنشاءات المعدنية** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٦٤	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ماكس ريز الجيوفيزيائية** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٦٥	٢٠٢٦/٣/٢٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **العليان والبدوي للتجارة والانشاءات الهندسية** المحدودة المسؤولية
١٠٨١	٢٥٦٦	٢٠٢٦/٤/٧	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الشحن الملكي للخدمات اللوجستية** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٦٧	٢٠٢٦/٤/٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **السورية للطباعة والتغليف** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٦٨	٢٠٢٦/٤/٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **وظفني** المحدودة المسؤولية

الصفحة رقم	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٠٨٢	٢٥٦٩	٢٠٢٦/٤/٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الديار للخدمات وإدارة المشاريع** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٧٠	٢٠٢٦/٤/٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **امير فخر الدين ومحمد طارق الشيخ نعيم اي تي التقنية** المحدودة المسؤولية
١٠٨٣	٢٥٧١	"	تعدل الفقرة (١) من المادة /٨/ من النظام الأساسي لشركة **نمارق للاستشارات** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٧٢	٢٠٢٦/٣/٢٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ايكرام ايكس للاستشارات والتدريب** المحدودة المسؤولية
١٠٨٤	٢٥٧٣	٢٠٢٦/٣/١٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بذار التنمية للتقانة والتجارة** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٧٤	٢٠٢٦/٤/٨	يطوى القرار رقم /٤٥٨٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة **طيران كوانتركس** المحدودة المسؤولية
١٠٨٥	٢٥٧٥	٢٠٢٦/٤/١٥	يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة /١/ في القرار رقم /٢٣٦٥/ لعام ٢٠٢٦ المتعلق باسم الشركة ليصبح اسم الشركة : **كيوتك لخدمات الانترنت** لمالكها انس محمود قسوم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	٢٥٧٦	٢٠٢٦/٤/١٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مجمع الشام التجاري-شام سيتي سنتر** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٧٧	٢٠٢٦/٤/٦	التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة **كبلات الاتحاد** المساهمة المغفلة الخاصة
١٠٨٦	٢٥٧٨	٢٠٢٦/٤/١٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الحوري وشعبان** لخدمات المكتب المرن المحدودة المسؤولية
"	٢٥٧٩	٢٠٢٥/١٢/٢١	تعدل الفقرة (١) من المادة /٨/ والمادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **ليديال ليفانت للصناعات المساهمة المغفلة الخاصة**
١٠٨٧	٢٥٨٠	٢٠٢٦/٤/١٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **رابيد تك** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٨١	٢٠٢٦/٤/١٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **زين الشام للكيماويات** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٨٢	٢٠٢٤/٤/١٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **حطين للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية
١٠٨٨	٢٥٨٣	"	تعدل المادة (٨) من النظام الأساسي لشركة **ابداع يونيفاب لحلول البناء** المحدودة المسؤولية
"	٢٥٨٤	٢٠٢٦/٤/١٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **رشيد وعباس للوكالات البحرية** المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٠٨٩	٢٥٤٦	٢٠٢٦/١/٢٧	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٧ لشركة **القوة الرائدة للمقاولات** (السعودية).
"	٢٥٤٧	٢٠٢٦/٤/٢١	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٥٩/ ت لشركة **المجموعة السعودية الأمريكية للاستثمار العقاري"**
			وزارة الطاقة
١٠٩٠	٢٥٤٨	٢٠٢٦/٤/٢٢	منح السيد / علاء غسان الحموي/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع)
"	٢٥٤٩	٢٠٢٦/٤/٩	إلغاء الرخصة الممنوحة للسيد رامي حسين النفوري رقم ٣٩٢/ش تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦
			وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
١٠٩١	٢٥١٩	٢٠٢٦/٢/٣	يعدل النظام الداخلي لجمعية **"أصدقاء محردة للأعمال الخيرية"** في محافظة **حماه**
"	٢٥٢٠	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية **"البر والخدمات الاجتماعية "** في بانياس
١٠٩٢	٢٥٢١	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية **"المقاصد الخيرية حي الميدان- باب مصلي "** المشهرة في محافظة دمشق
"	٢٥٢٢	٢٠٢٦/٢/٢٣	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / **قناديل العطاء**
١٠٩٣	٢٥٢٣	"	تشهر في محافظة حماة مؤسسة باسم / **دار كفوة** /
١٠٩٤	٢٥٢٤	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **إيلاف الخير**
"	٢٥٢٥	"	تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / **الفجر للتعليم و التمكين**
١٠٩٥	٢٥٢٦	"	تشهر في محافظة حمص جمعية باسم / **البيت المعمور**
"	٢٥٢٧	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **مدى للتنمية المستدامة**
"	٢٥٢٨	"	تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم / **الركن الثقافي**
١٠٩٦	٢٥٢٩	"	تشهر في محافظة حماة جمعية باسم / **الحوراني الخيرية**
"	٢٥٣٠	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / **تكاتف الإنسانية** /

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٠٩٧	٢٥٣١	٢٠٢٦/٢/٢٣	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٠٣٤/ لعام لتصبح:تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/ **الفاتح الإنسانية/**
"	٢٥٣٢	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١١٨٧/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / **إسعاد الخيرية**
١٠٩٨	٢٥٣٣	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٩٥٢/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم / **فلوكا/**
"	٢٥٣٤	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٤٥٤/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم/ **الإخاء للإغاثة والتنمية**
١٠٩٩	٢٥٣٥	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١١٩٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ لتصبح:تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /**الكفاءات**
"	٢٥٣٦	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٣١/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /**نهضة الشام التنموية**
١١٠٠	٢٥٣٧	٢٠٢٦/٢/٣	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٠٦٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ لتصبح:تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم /**أثر للتنمية و التطوير**
"	٢٥٣٨	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٧٧٥/ لعام/٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /**مهندسون بلا حدود**
١١٠١	٢٥٣٩	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٧٤٦/ لعام٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /**أيلول للأعمال الإنسانية**
"	٢٥٤٠	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٩٥١/ لعام٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم /**زيلا- ZELA /**
١١٠٢	٢٥٤١	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٦٩١/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ لتصبح:تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم /**كرماء /**
"	٢٥٤٢	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٣٣٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ لتصبح:تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /**بنيان الإنسانية للتنمية/**
١١٠٣	٢٥٤٣	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٩٤٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ لتصبح:تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /**أرحام /**
"	٢٥٤٤	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢١٨٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ لتصبح:تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /**مواطنون لأجل سوريا**

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١١٠٤	٢٥٤٥	٢٠٢٦/٢/٣	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٥٥٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /زهرة معربا/
			الإعلانات
١١٠٥	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدمشق **وريف دمشق** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٢٦١٦-٢٦١٧-٢٦١٨-٢٦١٩-٢٦٢٠-٢٦٢١-٢٦٢٢-٢٦٢٣-٢٦٢٤-٢٦٢٥-٢٦٢٦-٢٦٢٧-٢٦٢٨-٢٦٢٩-٢٦٣٠-٢٦٣١-٢٦٣٢-٢٦٣٣-٢٦٣٤-٢٦٣٥-٢٦٣٦-٢٦٣٧-٢٦٣٨-٢٦٣٩-٢٦٤٠-٢٦٤١-٢٦٤٢-٢٦٤٣-٢٦٤٤-٢٦٤٥-٢٦٤٦-٢٦٤٧-٢٦٤٨-٢٦٤٩-٢٦٥٠-٢٦٥١-٢٦٥٢-٢٦٥٣-٢٦٥٤-٢٦٥٥-٢٦٥٦-٢٦٥٧-٢٦٥٨-٢٦٥٩-٢٦٦٠-٢٦٦١-٢٦٦٢-٢٦٦٣-٢٦٦٤-٢٦٦٥-٢٦٦٦-٢٦٦٧-٢٦٦٨-٢٦٦٩-٢٦٧٠-٢٦٧١-٢٦٧٢-٢٦٧٣-٢٦٧٤-٢٦٧٥-٢٦٧٦-٢٦٧٧-٢٦٧٨-٢٦٧٩-٢٦٨٠-٢٦٨١-٢٦٨٢-٢٦٨٣-٢٦٨٤-٢٦٨٥-٢٦٨٦-٢٦٨٧)
١١٢٣	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بحماه** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٢٥١٧-٢٥١٨-٢٦٠٠-٢٦٠١-٢٦٠٣-٢٦٠٤-٢٦٠٥-٢٦٠٦)
١١٢٥			مديرية السجل العقاري **بدرعا** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٢٦٨٨-٢٦٨٩-٢٦٩٠)
"	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بدير الزور** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٥٩٦-٢٥٩٧-٢٥٩٨-٢٥٩٩)
١١٢٦	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **باللاذقية** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٥٨٥-٢٥٨٦-٢٥٨٧-٢٥٨٨-٢٥٨٩-٢٥٩٠-٢٥٩١-٢٥٩٢-٢٥٩٣-٢٥٩٤-٢٥٩٥-٢٦٠٢)
١١٢٩	إعلانات	-	مديرية السجل العقاري **طرطوس** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٦٠٧-٢٦٠٨-٢٦٠٩-٢٦١٠-٢٦١١-٢٦١٢-٢٦١٣-٢٦١٤-٢٦١٥)

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٢٩٩٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة داميرا فارما للأدوية المحدودة المسؤولية **Damira Pharma L.L.C** وذلك وفق مايلي :

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للأدوية البشرية، للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية (حليب الأطفال دون السنة) لأصناف أخرى من الأغذية (حليب كامل الدسم، حليب خالي الدسم) للمحارم والورق الصحي والفوط، لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى(يشمل: ورق التنظيف/المناديل والمناشف ومناديل المائدة/ورق دورات المياه/ المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الأطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط للأطفال) /٤٦٤٩٤١/البيع بالجملة للأدوية البشرية (مستودعات الأدوية) /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية /٤٦٣٠٩/ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية (حليب كامل الدسم، حليب خالي الدسم) /٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (حليب كامل الدسم، حليب خالي الدسم) /٤٧٧٣٥٢/ البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليلوز يشمل (ورق التنظيف/ المناديل والمناشف ومناديل المائدة/ ورق دورات المياه/ المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الأطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط للأطفال) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص وتمثيل الوكالات والشركات فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٥م

النظام الأساسي لشركة داميرا فارما للأدوية المحدودة المسؤولية Damira Pharma L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للأدوية البشرية، للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية (حليب الأطفال دون السنة) لأصناف أخرى من الأغذية (حليب كامل الدسم، حليب خالي الدسم) للمحارم والورق الصحي والفوط، لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى(يشمل: ورق التنظيف/المناديل والمناشف ومناديل المائدة/ورق دورات المياه/ المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الأطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط للأطفال) /٤٦٤٩٤١/البيع بالجملة للأدوية البشرية (مستودعات الأدوية) /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية /٤٦٣٠٩/ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية (حليب كامل الدسم، حليب خالي الدسم) /٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (حليب كامل الدسم، حليب خالي الدسم) /٤٧٧٣٥٢/ البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليلوز يشمل (ورق التنظيف/ المناديل والمناشف ومناديل المائدة/ ورق دورات المياه/ المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الأطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط للأطفال) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص،وتمثيل الوكالات والشركات فيما يخص غاية الشركة.

٣- يحق للشركة تملك الحقوق العينية والأسهم والحصص في الشركات وتملك العقارات والاليات لتحقيق غايات الشركة ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة داميرا فارما للأدوية المحدودة المسؤولية Damira Pharma L.L.C

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
انور الشيخ قويدر بن مروان	سوري	١٩٧٩	ريف دمشق عربين شارع مدرسة سيد قريش هاتف ٠٩٩٢٠٨٧٧٧٧
حسام كريشان بن قاسم	سوري	١٩٧٥	دمشق الزاهرة القديمة بناء كريشان جانب ازهار مارينا هاتف ٠٩٨٨٧٥٢٠٠٥

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
انور الشيخ قويدر بن مروان	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
حسام كريشان بن قاسم	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.ويمكن أن يكون هذا السجل الكترونياً

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ :رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** انور الشيخ قويدر بن مروان والسيد حسام كريشان بن قاسم

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية واليومية والحقوقية والإجرائية صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وفي الأمور المالية وفي فتح و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.والمدير التنفيذي مسؤول بالتضامن فيما إذا كان قد ارتكب خطأ في تسمية أمور الشركة وأدى هذا الخطأ إلى تكبد الشركة بمصاريف وأضرار

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.ولا تقل عن ساعة واحدة مابين الجلسة الأولى والثانية

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارج سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من

تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو أحد المدراء

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يتم تبليغ الشركاء بالأمور المتعلقة بالشركة بموجب رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام كما يجوز أن يتم التبليغ للدعوة لاجتماعات الهيئة العامة بموجب وسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس أو البريد الالكتروني أو تطبيقات التواصل الاجتماعي على رقم الشريك

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د.الشركات

(٢٥٠٢)

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٢٧٤٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **نيوم غاردينز للصناعات الغذائية المحدودة المسؤولية** وذلك وفق مايلي :

غايتها: /١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة /١٠٣٠٣١/ صناعة تحضير وتحليت وحفظ الزيتون /١٠٣٠٥١/ انتاج مركزات عصير من الخضر الطازجة (رب البندورة- دبس الفليفلة- دبس الرمان...الخ) /١٠٣٠٥٣/ انتاج الصلصات من مركزات عصير الخضار الطازجة (صلصلة رب البندورة(الكتشب)- صلصة دبس الرمان- صلصلة الفليفلة...الخ)/١٠٣٠٧٠/ صنع المربيات وهلامات المائدة/١٠٣٠٨٠/ صناعة المخللات (التخليل) /١٠٤٠١١/ عصر الزيتون وإنتاج زيت الزيتون /١٠٤٠١٤/ تعبئة الزيوت النباتية آلياً /١٠٤٠١٧/صناعة الطحينية من السمسم/١٠٦١١٩/ تعبئة وطحن أنواع أخرى من الحبوب (الذرة) /١٠٧٩٤٢/صناعة التوابل والبهارات /١٠٧٩٤٥/ صناعة الخل /١٠٦١٤٠/ تعبئة الحلاوة/١٠٧٩٧١/ صناعة منكهات ومكسبات الطعم للمواد الغذائية والمشروبات الطبيعية والصناعية يشمل (ماء الورد، ماء زهر، الفانيليا...الخ)/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الكونسروة- الزيتون- المخللات- الطحينية- منتجات الشركة)/٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات (والتوابل) /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية والمنكهات والمطعمات والمحاليل الغذائية/٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت/٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للتوابل و(البهارات) /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (الكونسروة- الطحينية- منتجات الشركة) والدخول بالمناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يتعلق بغاية الشركة.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٦م

النظام الأساسي لشركة نيوم غاردينز للصناعات الغذائية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة /١٠٣٠٣١/ صناعة تحضير وتحليت وحفظ الزيتون /١٠٣٠٥١/ انتاج مركزات عصير من الخضر الطازجة (رب البندورة- دبس الفليفلة- دبس الرمان...الخ) /١٠٣٠٥٣/ انتاج الصلصات من مركزات عصير الخضار الطازجة (صلصلة رب البندورة(الكتشب)- صلصة دبس الرمان- صلصلة الفليفلة...الخ)/١٠٣٠٧٠/ صنع المربيات وهلامات المائدة/١٠٣٠٨٠/ صناعة المخللات (التخليل) /١٠٤٠١١/ عصر الزيتون وإنتاج زيت الزيتون /١٠٤٠١٤/ تعبئة الزيوت النباتية آلياً /١٠٤٠١٧/صناعة الطحينية من السمسم/١٠٦١١٩/ تعبئة وطحن أنواع أخرى من الحبوب (الذرة) /١٠٧٩٤٢/صناعة التوابل والبهارات /١٠٧٩٤٥/ صناعة الخل /١٠٦١٤٠/ تعبئة الحلاوة/١٠٧٩٧١/ صناعة منكهات ومكسبات الطعم للمواد الغذائية والمشروبات الطبيعية والصناعية يشمل (ماء الورد، ماء زهر، الفانيليا...الخ)/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الكونسروة- الزيتون- المخللات- الطحينية- منتجات الشركة)/٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات (والتوابل) /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية والمنكهات والمطعمات والمحاليل الغذائية/٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت/٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للتوابل و(البهارات) /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (الكونسروة- الطحينية- منتجات الشركة) والدخول بالمناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يتعلق بغاية الشركة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة نيوم غاردينز للصناعات الغذائية المحدودة المسؤولية.

المادة٣:المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطروخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤:المدة:مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد ياسر فؤاد الشاقي	سوري	دمشق ٢٠٠٦/١/١٢	دمشق- برزة حاميش- مسبق الصنع حي المنارة بناء رقم ١٠
جودي فؤاد الشاقي	سوري	نبك ٢٠٠٠/١/٤	دمشق- برزة حاميش- مسبق الصنع حي المنارة بناء رقم ١٠

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمد ياسر فؤاد الشاقي	٩٠٠	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	%٩٠
جودي فؤاد الشاقي	١٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	%١٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩:استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠:سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١:انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** احمد محمد خير الشاقي تولد النبك ١٩٧٩/١١/١ رقم وطني /٠٣١٨٠٠٤٢٣٠٢/

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والماليه والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون غير مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون غير مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم

في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣-يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. واذا لم تذكر تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

ر.د.الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٥٠٣)

قرار رقم / ٢٨٣١ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **مدار لمواد البناء** المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية والأسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية وتمديداتها والتركيبات الصحية ومواد ومستلزمات البناء والخردة وللمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة (جديدة ومستعملة) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/ ٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على /١,٠٠٠/حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: تسع وتسعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٩ م

النظام الأساسي لشركة مدار لمواد البناء المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية والأسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية وتمديداتها والتركيبات الصحية ومواد ومستلزمات البناء والخردة وللمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة (جديدة ومستعملة) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي

الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/ ٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك.

- ويحق لها تملك العقارات والأراضي ووسائل النقل اللازمة لغاية الشركة ،

-ويحق لها تعديل غايتها بقرار من الهيئة العامة للشركة ، ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مدار لمواد البناء المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة تسعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة ،

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	رقم السجل	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
شركة مدار البحرين لمواد البناء (ش.م.ب)	بحرينية	٤٦٧٧٠-١	مكتب وكيلتها القانونية الأستاذة ميريلا معمر - دمشق الدويلعة -الشارع الرئيسي -بناء يعقوب معمر -ط١ هاتف ٠٩٦٣٩٦٦٤٦٠١٣٦
شركة مدار الإمارات لمواد البناء (ش.ذ.م.م.)	إمارتية	٥٦٢٦٢٨	مكتب وكيلتها القانونية الأستاذة ميريلا معمر - دمشق الدويلعة -الشارع الرئيسي -بناء يعقوب معمر -ط١ هاتف ٠٩٦٣٩٦٦٤٦٠١٣٦

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وتعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي. رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١-رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س(فقط خمسون مليون ليرة سورية) موزع على /١٠٠٠/حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠/ل. س(فقط خمسون ألف ليرة سورية). تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
شركة مدار البحرين لمواد البناء	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
شركة مدار الإمارات لمواد البناء	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩لعام ٢٠١١ .

٣-المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١-يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر يجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢-لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدراء المعينين (مجتمعين ومنفردين) وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١-يمسك في الشركة بإشراف المدراء سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢-تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها، وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدراء أو المفوض من المدراء في حال تعددهم.

٣-للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١-يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢-بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣-للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة

٤-عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد: /رامز بن عبد الصمد الحموي

السيد/خالد بن عبد اللطيف بن أحمد الفوزان

السيد/ عامر بن خالد بن عبداللطيف الفوزان

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدراء إحالة أي من صلاحياتهم المفوضين بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدراء الشركة (مجتمعين و منفردين) كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل أي من المدراء الشركة لدى الغير ويوقعون (مجتمعين أو منفردين) عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين الأخر عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل أحد المديرين بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على أحد المدراء خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدراء الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدراء دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة أحد المدراء بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدراء الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣: الهيئة العامة للشركة :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس أحد المدراء اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدراء

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية /٧٥ %/ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١-إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدراء دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا

لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج-يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦: اختيار مدققي الحسابات وشروط تعيينهم .

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطيات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المادة/٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠ أحكام انحلال الشركة وتصفيتها :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية. وينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٥- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٦- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:أحكام عامة

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢ - تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٢- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣التشريعات الناظمة :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين المفوض عنهم

المفوض عن المؤسسين : الأستاذة ميريلا يعقوب معمر **تم التوقيع بحضوري**

ر. د.الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٥٠٤)

قرار رقم /٢٩٩٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **كوركليك للتكنولوجيا المحدودة المسؤولية CoreClick Techno logy L.L.C** وذلك وفق مايلي :

غايتها:
/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات والماسحات الضوئية والطابعات وأحبارها، أنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المكبر ومراكز التحكم بها /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها و/٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات (المستوردة) و/٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية (بما فيها الماسحات الضوئية) و/٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها و/٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها و/٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها و/٤٧٤١١٣/ البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية ،/٤٧٤١٤٠/ البيع بالتجزئة للبرمجيات غير معدة بناءً على الطلب (المستوردة)، /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٦٥٩٦٦/ البيع بالجملة لصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها ،/٤٦٥٩٣٣/ البيع بالجملة للأجهزة الأمنية (أنظمة المراقبة والكاميرات) ، و/٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب و/٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات و/٩٥١١١١/إصلاح وصيانة الحواسيب المكتبية والمحمولة (بجميع أنواعها وأحجامها)و/٩٥١١١٢/ إصلاح وصيانة الشاشات ، لوحة المفاتيح ، الفأرة ، وغيرها من ملحقات مشابهة و/٩٥١١١٣/ إصلاح محركات الأقراص الضوئية (الأقراص الحاسوبية) المدمجة للقراءة والكتابة والأقراص المدمجة للقراءة فقط وأقراص الفيديو الرقمية للقراءة والكتابة و/٩٥١١٢٠/ إصلاح وصيانة الطابعات والماسحات الضوئية و/٩٥١١٣/ إصلاح وصيانة المحركات والأنظمة وأجهزة تخزين المعلومات الثابتة والمحمولة و/٩٥١١٤٠/ إصلاح الأجهزة الطرفية المخصصة للحاسوب ومخدم الحاسوب والماسحات الضوئية بما فيها ماسحات الرموز بالأعمدة وقارئات البطاقات الذكية و/٦٢٠١٠١/تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم -التطبيقات البرمجية قواعد البيانات -مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات الحاسوبية حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ،/٦٢٠١٠٣/ أنشطة إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ،/٦٢٠٢٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنلوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات ،/٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع ،/٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الإلكترونية ،/٧١١٠٥٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعلوماتية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ،و /٧٠٢١١٠/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،المتعلقة بنشاط الشركة.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية.

مركزها: محافظة حلب،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري محافظة حلب وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٥م

النظام الأساسي لشركة
كوركليك المحدودة المسؤولية
CoreClick L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات والماسحات الضوئية والطابعات وأحبارها، أنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المكبر ومراكز التحكم بها)/٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها و/٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات (المستوردة) و/٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية (بما فيها الماسحات الضوئية) و/٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها و/٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها و/٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها و/٤٧٤١١٣/ البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية ،/٤٧٤١٤٠/ البيع بالتجزئة للبرمجيات غير معدة بناءً على الطلب (المستوردة)، /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٦٥٩٦٦/ البيع بالجملة لصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها ،/٤٦٥٩٣٣/ البيع بالجملة للأجهزة الأمنية (أنظمة المراقبة والكاميرات) ، و/٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب و/٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات و/٩٥١١١١/إصلاح وصيانة الحواسيب المكتبية والمحمولة (بجميع أنواعها وأحجامها)و/٩٥١١١٢/ إصلاح وصيانة الشاشات ، لوحة المفاتيح ، الفأرة ، وغيرها من ملحقات مشابهة و/٩٥١١١٣/ إصلاح محركات الأقراص الضوئية (الأقراص الحاسوبية) المدمجة للقراءةوالكتابة والأقراص المدمجة للقراءة فقط وأقراص الفيديو الرقمية للقراءة والكتابة و/٩٥١١٢٠/ إصلاح وصيانة الطابعات والماسحات الضوئية و/٩٥١١٣/ إصلاح وصيانة المحركات والأنظمة وأجهزة تخزين المعلومات الثابتة والمحمولة و/٩٥١١٤٠/ إصلاح الأجهزة الطرفية المخصصة للحاسوب ومخدم الحاسوب والماسحات الضوئية بما فيها ماسحات الرموز بالأعمدة وقارئات البطاقات الذكية و/٦٢٠١٠١/تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم -التطبيقات البرمجية قواعد البيانات -مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات الحاسوبية حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ،/٦٢٠١٠٣/ أنشطة إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ،/٦٢٠٢٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنلوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات ،/٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع ،/٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الإلكترونية ،/٧١١٠٥٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعلوماتية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ،و /٧٠٢١١٠/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق

والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،المتعلقة بنشاط الشركة.
٣- يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.
٤- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها تملك الأصول والعقارات في سبيل تحقيق غاياتها والإسهام في شركات تتعاطى أعمالاً مماثلة أو شبيهة ويجوز للشركة أن تتملك الحصص والأسهم وتستثمر في شركات أخرى أو تندمج معها ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس كافة أنواع الشركات .

المادة٢ : اسم الشركة:شركة**كوركليك للتكنولوجيا المحدودة المسؤولية**

CoreClick Techno Iogy L.L.C

المادة٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ : المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

تسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	الموطن المختار
١	عبدالله قولي بن محمد	سوري	حلب ١٩٧٧/٣/٩	حلب-الموكامبو -مفرق الهلال الأحمر -بناء أبو دان
٢	محمد رامي فنصه بن معن	سوري	حلب ١٩٨٠/١/١	حلب-سيف الدولة -شارع مدرسة ادهم مصطفى بناء النحاس

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط /خمسون مليون/ليرة سورية موزع على/٥.٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص بالليرة السورية	النسبة
عبدالله قولي بن محمد	٤.٩٥٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
محمد رامي فنصه بن معن	٥٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	٥٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وما يقع على الحصص من تصنيف أو حجز أو وقوعات أخرى وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة إلى الشركاء أو الشركةأو الغير من تاريخ القيد في سجل الحصص وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهم.

المادة١٢: رهن الحصص:يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارس عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
ويديرها للدورة الأولى: **السيد** عبدا لله قولي بن محمد وانس عزيزي بن محمود

المادة١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، بما يتلاءم مع صلاحياته، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور المالية والإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم كما يحق للمديرين الاقتراض أو الاستدانة وإقرار التسهيلات وتقديم الكفالات كما يحق للمديرين تفويض الغير بأي من صلاحياتهما بموجب كتاب خطي او وكالة رسمية

المادة ١٩- مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: المحظورات:

١- لا يجوز للمدير بدون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثله أو منافسة لأغراض الشركة.

٢- لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة .

٣- لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

المادة٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على موطنهم المختار كما وافق الشركاء أن توجه لهم الدعوة عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارج سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير العام بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وإقرار التسهيلات وتقديم الكفالات بدون بموافقة الهيئة العامة للشركة ولا يحق له بيع و مبادلة العقارات باسم الشركة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الحقوق العينية أو الرخص والامتيازات الممنوحة لها بدون موافقة الهيئة العامة .

المادة ٢٤:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير العام اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير العام والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً مالايقل عن ٥١% من حصص رأس مال الشركة

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥:خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرالعام دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/لعام ٢٠٠٩ ، الناظم لمهنة المحاسبة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنهاوعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٣: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د.الشركات مدير مديرية الشركات

(٢٥٠٥)

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

قرار رقم /٢٩٦١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **تميز للاستثمارات السياحية المحدودة المسؤولية** وفق مايلي:

غايتها:/٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفر والسياحة -/٧٩١١٠٢/ أنشطة وكالات الطيران /٧٩١١٠٣/ أنشطة مكاتب الحج والعمرة -/٥٥١٠١١/ الفنادق -/٥٥١٠١٢/ فنادق الطرق (الموتيلات) -/٥٥١٠١٣/ الفنادق التراثية -/٥٥١٠١٤/ بانسيون -/٥٥١٠١٥/ -فنادق الإقامة -/٥٥١٠٤١/ الشاليهات -/٥٥١٠٤٢/ النزل السياحية -/٥٥١٠٤٣/ المنتجعات -/٥٥١٠٤٤/ الاستراحات الريفية -/٥٥١٠٤٥/ مجمع سياحي وترفيهي -/٥٥١٠٤٧/ مجمع سياحي ترفيهي (بدون مبيت) -/٥٥١٠٦/ أنشطة تقديم خدمات إدارة مرافق الإيواء السياحي (إدارة وتشغيل المنشآت السياحية) وفق القوانين والأنشطة النافذة -/٨٥٤٩٦٢/ التدريب التأهيلي والتطويري والسياحي غير الأكاديمي /٧٤٩٠٦٩/ أنشطة تقديم خدمات الاستشارات المهنية (السياحية) -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ويحق للشركة في سبيل تحقيق غاياتها استثمار المنشآت السياحية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،المتعلقة بنشاط الشركة .

رأسمال الشركة:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق.ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٤م

النظام الأساسي لشركة تميز للاستثمارات السياحية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة : /٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفر والسياحة -/٧٩١١٠٢/ أنشطة وكالات الطيران /٧٩١١٠٣/ أنشطة مكاتب الحج والعمرة -/٥٥١٠١١/ الفنادق -/٥٥١٠١٢/ فنادق الطرق (الموتيلات) -/٥٥١٠١٣/ الفنادق التراثية -/٥٥١٠١٤/ بانسيون -/٥٥١٠١٥/ -فنادق الإقامة -/٥٥١٠٤١/ الشاليهات -/٥٥١٠٤٢/ النزل السياحية - /٥٥١٠٤٣/ المنتجعات -/٥٥١٠٤٤/ الاستراحات الريفية -/٥٥١٠٤٥/ مجمع سياحي وترفيهي -/٥٥١٠٤٧/ مجمع سياحي ترفيهي (بدون مبيت) -/٥٥١٠٦/ أنشطة تقديم خدمات إدارة مرافق الإيواء السياحي (إدارة وتشغيل المنشآت السياحية) وفق القوانين والأنشطة النافذة -/٨٥٤٩٦٢/ التدريب التأهيلي والتطويري والسياحي غير الأكاديمي /٧٤٩٠٦٩/ أنشطة تقديم خدمات الاستشارات المهنية (السياحية) -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ويحق للشركة في سبيل تحقيق غاياتها استثمار المنشآت السياحية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، المتعلقة بنشاط الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

٤-ويحق للشركة ممارسة جميع الأعمال الأخرى المرتبطة أو اللازمة لتحقيق غاياتها، أو التي تساهم في تنمية نشاطها بمالايخالف القوانين النافذة .

المادة٢ : اسم الشركة: شركة تميز للاستثمارات السياحية المحدودة المسؤولية.

المادة٣: المركزوالفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ : المدة: غير محدودة المدة من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
الشيخ احمد بن دلموك بن جمعة آل مكتوم	اماراتي	١٩٨٧	دمشق -الروضة -مقابل المحكمة الدستورية العليا - بجانب بيت السفير الأمريكي
ماهر مهاجر بن عبدالله	سوري	١٩٧٧	دمشق -الروضة -مقابل المحكمة الدستورية العليا - بجانب بيت السفير الأمريكي

وهم مالكو الحصص بالكامل والذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١.٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع نقداً من قبل الشركاء المؤسسين عند التأسيس على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
الشيخ احمد بن دلموك آل مكتوم	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠ل.س	%٥٠
ماهر مهاجر	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠ل.س	%٥٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة/١٢/: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة/١٣ /: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة/١٤ /: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام ويتمتع المديران بكافة الصلاحيات القانونية والإدارية والمالية لتمثيل الشركة أمام الغير والدوائر الرسمية، بما في ذلك الصلح والتحكيم والتوقيع عن الشركة .

ويديرها للدورة الأولى السادة: الشيخ احمد بن دلموك آل مكتوم ماهر مهاجر منفردين أو مجتمعين

المادة/١٥/: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٦ /: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة/١٧/: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

٣. لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة / ١٨/: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة/٢٠/: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة/ ٢١/: شهرالشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار أو بالبريد المضمون أو بالوسائل الإلكترونية المتفق عليها أو التي يعترف بها القانون او التي يجري العرف باعتمادها قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يتطلب النصاب القانوني حضور أكثر من نصف الحصص .

٣- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، أو خارجها وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء أو على تطبيقات الاجتماعات الالكترونية على أن يكون هذا التطبيق رسمياً وأن يكون الاجتماع مسجلاً ويتم ارسال نسخ عن التسجيلات على ايميل كل الحاضرين في الاجتماع ويحفظ التسجيل في سجلات الاجتماعات لدى مدير الشركة وعلى مسؤوليته .

٤- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكامقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة او تدوين واقعة منتجة لم تناقش في الجلسة .

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما يزيد عن (٥٠%) من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلالساعتين من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على(٥٠ %) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥ %)من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة/٢٥: / خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة /٢٦ /:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم او شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً او تعويضاً منها أو كان موظفاً أو كان شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان ربيباً منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة / ٢٧/: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة/٢٨/:الاحتياطات:يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

-لا يجوز توزيع هذا الاحتياطي على الشركاء إلا في حال تصفية الشركة وبعد تسديد كافة الالتزامات على أن لا يسال الشريك الا في حدود حصته من الاحتياطي .

- يتم توزيع الأرباح الصافية سنوياً بنسبة حصة كل شريك في رأس المال بعد حسم الاحتياطات القانونية والاختيارية .

المادة/٢٩ /: المحكمة المختصة وحل المنازعات:

١- -كل خلاف أو نزاع ينشأ بين الشركاء أو مع الغير حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال إلى التحكيم وفق قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨، ويكون المرجع هو مركز التحكيم التجاري الدولي بدمشق .

٢- يحسم النزاع وفق نظام التحكيم الخاص بالهيئة التحكيمية المختارة ويكون القرار التحكيمي نهائياً وملزماً لكافة الأطراف .

٣- في حال تعذر التحكيم لاي سبب كان داخلي أو خارجي يتم العودة الى الأصل في حل هذه المنازعات وهو المحكمة التجارية .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة / ٣٠/:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.ويعين المصفي بقرار من الهيئة العامة وبأغلبية الحصص وله صلاحيات كاملة للتصرف بأموال الشركة وفق القانون

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة/٣١/:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.وأغذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسة وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة/٣٢/: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق**

ر.د.الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٥٠٦)

قرار رقم /٢٧٧٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **العلوم والتنمية** للتجهيزات الطبية والعلمية المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي :

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية - الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية – الأدوات والمستلزمات الطبية السنية -المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية (المواد الأولية الدوائية)-الادوية -البشرية (مستودع أدوية)-/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية -/٤٧٧٢٢٣/البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية -/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية -/٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية (مستودع أدوية) ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق.ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى/أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٧م

النظام الأساسي لشركة العلوم والتنمية للتجهيزات الطبية والعلمية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ : التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية -الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية – الأدوات والمستلزمات الطبية السنية -المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية (المواد الأولية الدوائية)-الادوية -البشرية (مستودع أدوية)-/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية -/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية -/٤٧٧٢٢٣/البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية -/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية -/٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية (مستودع ادوية) ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، فيما يخص غاية الشركة .

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك العقارات والآليات والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لذلك .
- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ : اسم الشركة:شركة العلوم والتنمية للتجهيزات الطبية والعلمية المحدودة المسؤولية.

المادة٣ :المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ : المدة: مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
ذيب محمد ذيب القطيش	أردنية	١٩٧٢	عمان -خلدا -شارع عامر بن مالك -عمارة /١٧٨/ المملكة الأردنية الهاشمية
فارس عبد الزواد الزيادات	أردنية	١٩٧٥	عمان -خلدا -شارع عامربن مالك -عمارة /١٧٨/ المملكة الأردنية الهاشمية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليونليرة سورية موزعةعلى/١.٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ذيب محمد ذيب القطيش	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
فارس عبد الزواد الزيادات	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة/١٢/: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة/١٣ /: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة/١٤ /: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **إبراهيم حسين السعد**

المادة/١٥/: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٦ /: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة/١٧/: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة / ١٨/: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة/٢٠/: مسؤولية الإدارة: المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة/ ٢١/: شهرالشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، أو خارجها وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %)من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهرمن تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%)من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على(٥٠ %) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥ %)من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة/٢٥: / خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة /٢٦/ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة / ٢٧/: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة/٢٨/: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة/٢٩ /: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة / ٣٠/:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة/٣١/:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة/٣٢/: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسون أو عنهم
ر.د.الشركات مدير مديرية الشركات
(٢٥٠٧)

تم التوقيع بحضوري

قرار رقم / ٢٧٧٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١ - يصدق النظام الأساسي **لشركة سنام للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:

غايتها:/٤١٠٠٢٠/ تشيد المباني غير السكنية بأنواعها،/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة مباني مسبق الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل و ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق سيارات ومشاة-/٤٢١٠٢٠/ أعمال التعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها،/٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه-/٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات-/٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات،/٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/ الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت و الجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام و السيراميك و البورسلان وللمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء و الخردوات المعدنية ولخشب البناء وللحديد المبروم ولمنتجات الديكور والاسقف الصناعية للمواد العازلة والأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات بأنواعها والسكر و الشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والأغذية الخاصة)/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه، /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٦٤٩٢١ / البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاتة والكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها :محافظة ريف دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: مدة الشركة غير محدودة ،تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٧م

النظام الأساسي لشركة
سنام للتجارة والمقاولات
المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

٢- **أغراض الشركة**

:/٤١٠٠٢٠/ تشيد المباني غير السكنية بأنواعها،/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة مباني مسبق الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل و ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق سيارات ومشاة-/٤٢١٠٢٠/ أعمال التعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها،/٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه-/٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات-/٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات،/٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/ الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت و الجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام و السيراميك و البورسلان وللمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء و الخردوات المعدنية ولخشب البناء وللحديد المبروم ولمنتجات الديكور والاسقف الصناعية للمواد العازلة والأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات بأنواعها والسكر و الشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والأغذية الخاصة)/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين

بأنواعه، /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٦٤٩٢١ / البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاتة والكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة .

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة سنام للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/ على ان يتم فتح فرع خاص للنشاط المتعلق بالمواد الغذائية ،ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : مدة الشركة :

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
محمد قشوع بن عبد الحميد	سوري	١٩٧٢/٦/٢٠	ريف دمشق- دوما- شارع المركز الثقافي – بناء عمر بن عبد العزيز- طابق أول فني
سمير دعاس بن سعيد	سوري	١٩٧٥/٤/٢٠	ريف دمشق- دوما- شارع المركز الثقافي – بناء عمر بن عبد العزيز- طابق أول فني
علاء الحفيري بن سليم	سوري	١٩٨٤	ريف دمشق- دوما- شارع المركز الثقافي – بناء عمر بن عبد العزيز- طابق أول فني

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١,٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
محمد قشوع بن عبد الحميد	٢٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠
سمير دعاس بن سعيد	٦٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠
علاء الحفيري بن سليم	٢٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي، يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص الا بموافقة جميع الشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد : سمير سعيد دعاس.

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها مع الشركاء محمد قشوع بن عبد الحميد وعلاء الحفيري بن سليم مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك الأمور تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم. وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرون ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن /٧٥%/ من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم

وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري ر. د. الشركات المحدودة**

مدير مديرية الشركات

(٢٥٠٨)

قرار رقم / ٣٠١٠ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **أميركن سويس للثروة الغذائية** المحدودة المسؤولية AMIRICAM SWISS FOR FOOD WEALTH L.L.C وفق مايلي :

غايتها :/ ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (دواجن واغنام وابقار ومواد غذائية وحبوب)، / ٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور،/٤٦٢٠٥٣/ تجارة الدواجن،/٤٦٢٠٥٤/ تجارة الأغنام،/٤٦٢٠٥٥/ تجارة الابقار،/٤٦٣٠٢/البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض، /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز-فول حمص- فاصولياء-عدس -برغل) ،/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى -زيتون - صويا -ذرة نخيل)،/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام،/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه،/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)، /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح،/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة – زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة – زبدة) ،/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة و الصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافية)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك(فيما يخص غاية الشركة)

رأسمالها : حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ ألف حصة فقط و قيمة الحصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة / دمشق / ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : / غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها و تخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية

المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ خلال مدة ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٦/٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

أميركن سويس للثروة الغذائية المحدودة المسؤولية

AMIRICAM SWISS FOR FOOD WEALTH L.L.C

المعدل وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام

غاية الشركة

/ ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (دواجن واغنام وابقار ومواد غذائية وحبوب)، / ٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور،/٤٦٢٠٥٣/ تجارة الدواجن،/٤٦٢٠٥٤/ تجارة الأغنام،/٤٦٢٠٥٥/ تجارة الابقار،/٤٦٣٠٢/البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض، /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز-فول حمص- فاصولياء-عدس -برغل) ،/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى -زيتون - صويا -ذرة نخيل)،/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام،/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه،/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)، /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح،/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة – زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة –

زبدة) ،٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة و الصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافية)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك(فيما يخص غاية الشركة)

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:شركة أميركن سويس للثروة الغذائية المحدودة المسؤولية

AMIRICAM SWISS FOR FOOD WEALTH L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: المدة : مدة الشركة غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	تولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
دانيل أحمد محمد البارودي	الكولومبية	١٩٦٣	مزرعة مقابل جامع الايمان-٠٩٣٣٢٥١٨٢٥.
رامي مصباح رويهب	سوري	١٩٦٧	مزرعة مقابل جامع الايمان-٠٩٣٣٢٥١٨٢٥.

الفصل الثالث رأس مال الشركة والحصص

المادة ٦: رأسمال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س خمسون مليون ليرة سورية وقد وتم توزيعه على/١٠٠٠/ ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ / ألف ليرة سورية فقط يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
دانيل أحمد محمد البارودي	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
رامي مصباح رويهب	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١

يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٧: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢.لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٨: استلام الحصص:بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ٩: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١٠: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٢. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٣. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١١: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٢: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة .

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٣: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة ١٤: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٥: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٦: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٧: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات والعقود التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية و الأمور المالية ، بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات

المصرفية والسحب منها والإيداع فيها وكافة العمليات المصرفية الأخرى وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. توقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة ١٨: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ١٩: مسؤولية الإدارة: المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢٠: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢١: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٢ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يحوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٣- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٤ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققو الحسابات:

المادة ٢٥:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٦: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٧: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٨: حل الخلافات:

تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى.

جميع الخلافات التي قد تنشأ مابين الشركاء أو بين الشركة وأحد الشركاء والخلف العام للشريك الآخر حول النظام أوفي معرض تنفيذه أو تفسيره أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها و تصفيتها أو حول تحديد أو تقييم حصة كل من الشركاء فيها، تحل عن طريق التحكيم وذلك من قبل هيئة تحكيمية مؤلفة من محكم منفرد،وقد اتفق الأطراف على تعيين المحامي الأستاذ أحمد منصور محكما منفرداً، ويعقد التحكيم في مدينة دمشق وتكون الهيئة التحكيمية مفوضة بالصلح ومعفاة من التقيد بالأصول وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم، ولها صلاحية مطلقة تشمل

الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي يطرحها أمامها الأطراف خلال جلسات التحكيم وبحيث تتناول تلك الصلاحيات وعلى سبيل المثال لا الحصر تفسير العقد وتنفيذه وفسخه والمحاسبة بين الشركاء وحل الشركة والإشراف على التصفية أو تقريرها وفقا لما تراه مناسبا وإجراء المزايدة والإشراف عليها وإجراء المحاسبة وتحليف اليمين الحاسمة والمتممة وسماع الشهود وبحيث لا يخرج عن اختصاصها سوى الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها لاتصالها بالنظام العام .

ويجوز للهيئة التحكيمية الاستعانة بالخبراء دون التقيد بالجدول المعتمد من قبل وزارة العدل،ويكون التحكيم خاضعاً لقواعد قانون التحكيم السوري /٤/ لعام ٢٠٠٨ ولقانون الشركات السورية و القوانين السورية المتعلقة بالنزاع.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٢٩:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٠:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ،على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣١: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٢:تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٥٠٩)

قرار رقم /٢٣٨٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١ - يصدق النظام الأساسي **لشركة كويك ستارت للاستشارات والدراسات الاقتصادية المحدودة المسؤولية Quick start for economic consultingand studies l.l.c** وفق مايلي:

غايتها:/ ٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة -/ ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة (يشمل دراسة و تحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية و الإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)-/٧٠٢٠٠٢/إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩) ، /٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية الإعلانية-/٧٣١٠١١ /ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل-/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - موقع الشبكة)ويشمل التحديثات والترميمات ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: خمسون عاما تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي و يجوز تمديدها لمدة أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مركزها :محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٥/٢٩م

النظام الأساسي لشركة كويك ستارت للاستشارات والدراسات الاقتصادية المحدودة المسؤولية

Quick start for economic consultingand studies l.l.c

الفصل الأول

تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

أ- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١. **غايات الشركة:**/ ٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة -/ ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة (يشمل دراسة و تحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية و الإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)-/٧٠٢٠٠٢/إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩) ، /٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية الإعلانية-/٧٣١٠١١ /ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢ / نشر الإعلانات بكافة الوسائل-/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - موقع الشبكة)ويشمل التحديثات والترميمات ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

٢. يجوز تعديل غاية الشركة تعديل كلي أو جزئي بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة : كويك ستارت للاستشارات والدراسات الاقتصادية المحدودة المسؤولية

Quick start for economic consultingand studies l.l.c

المادة ٣: مركز الشركة وفروعها :

مركز الشركة الرئيس في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: مدة الشركة

مدة الشركة /٥٠/ سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع القرار لتصديق وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

١- تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد باش بن نبيل	سوري	١٩٨٤	دمشق الصالحية – ساحة عرنوس بناء الطيبي ط٢
رامي بن توفيق العاقل	سوري	١٩٨٤	دمشق شرقي ركن الدين شارع الهجرة والجوازات بناء رقم مقسم ١٠ المدخل اليساري ط٧

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي من قيمة الحصص النقدية للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٢ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١م

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١م وما هو محدد في هذا النظام الأساسي

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير و تم توزيعه على/١٠٠٠/ حصة متساوية قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص (بالليرة السورية)	النسبة
محمد باش بن نبيل	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
رامي بن توفيق العاقل	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركة بأغلبية الحصص وللشركاء مالكي الحصص حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ م .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام أو من يفوض بذلك من المديرين في حال تعددهم دفتر للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في الدفتر المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على الدفتر المذكور .

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص توافقاً مع الفقرة /٧/ من المادة /٦٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ م.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع

إدارة شؤون الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة شؤون الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام الأساسي.

ويديرها للدورة الأولى: السيد رامي العاقل

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /٤ سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط الواجب توفرها في الإدارة:

١. يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧-٣/ حيث يشترط في المدير أن يكون بالغاً السن القانونية، متمتعاً بحقوق المدنية،وألا يكون من العاملين في الدولة أو محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل مدير وسجل عدلي مصدق أصولاً،وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ حيث يحظر للمدير أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحة أو صالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة،ولا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ،ويتوجب تجديد هذا الترخيص بشكل سنوي.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

أ. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة الهيئة العامة

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يرتب عليها من حقوق و التزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية و السحب و الإيداع و توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام و صكوك التفويض و التوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين و طلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١م.

الفصل الخامس

الهيئة العامة

المادة ٢٢:

أ- الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة:

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢ . يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة ، مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك .

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد. و يجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع التالية :

أ- مناقشة تقرير المدير عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة، و خطة العمل المستقبلية .

ب- مناقشة ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و التدفقات النقدية و تقرير مفتش الحسابات و إعطاء القرار بشأنها .

ج- انتخاب مفتش حسابات لسنة واحدة و تحديد أتعابه.

د- انتخاب مدير أو مديرين للشركة و تحديد أتعابهم .

هـ- إبراء ذمة مديري الشركة ، إذا رأت الهيئة ذلك .

و- أي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة و تعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون .

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة .

٦. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامهم الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٧. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير العام بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٨. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٩. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

١٠. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله وفي حال عدم وجود مدير آخر يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

ب- الهيئة العامة للشركة :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة و لجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه ، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة .

٤- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٥- يجب حضور ممثل الوزارة اجتماعات الهيئة العامة للشركة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة،و ذلك لمراقبة توافر النصاب و قانونية التصويت .

٦- يمثل الشركاء إذا كانوا شركة تضامن أو توصية بسيطة أو محدودة مسؤولية أحد المديرين المفوضين والشركات المساهمة يمثلها أحد أعضاء مجلس الإدارة بموجب كتاب صادر عن الشركة ،والقاصر يمثله وليه أو الوصي عنه.

٧- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٨- يرأس الاجتماعات رئيس مجلس المديرين أو المدير الأكبر سناً ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . و يعين المدير كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٩- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة (في حال حضوره) ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الإطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

١٠- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

ج- نصاب الهيئة العامة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن /٥٠ % / من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة و يكون الا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الاول والاجتماع الثاني عن اربع وعشرين ساعة على الاقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بما حضر .

٣- و يستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا يقل عن خمسين بالمائة من حصص رأس مال .

د- الأغلبية المطلوبة في قرارات الهيئة العامة :

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

هـ- تصديق قرارات الهيئة العامة :

١. جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي و حل و دمج الشركة وأسماء مديري الشركة و صلاحياتهم خاضعة لتصديق الوزارة و للشهر لدى أمانة السجل التجاري ، و لا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها.

٢. لمديري الشركة أو لأي شريك تقديم الطلب إلى الوزارة بتصديق النظام الأساسي الجديد الذي يتضمن التعديلات التي أقرتها الهيئة العامة للشركة .

٣. يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي المعدل للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر لاغيا حكما بعد مضي هذه المدة اذا لم يتم شهره أصولاً .

و- الطعن بقرارات الهيئة العامة :

١. يحق لكل شريك إقامة الدعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة ، إذا كان مخالفاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي و لا تسمع هذه الدعوى بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.

٢. لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قضائي قطعي .

المادة ٢٣: زيادة رأس المال:

١- للشركة المحدودة المسؤولية أن تزيد رأس مالها بموجب قرار تتخذه بتعديل النظام الأساسي .

٢. لكل شريك حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص المنشأة تبعا لزيادة رأس مال الشركة و بنسبة مشاركته فيه. و يجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة حصته خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض .

٣. إذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاكتتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال ، جاز لباقي الشركاء الاكتتاب على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

الفصل السادس

مدققوا الحسابات :

المادة ٢٤: اختيار مدققوا الحسابات :

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة الاقتصاد والتجارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير أو لأحد أعضاء مجلس المديرين حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع

حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٥: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٦: الاحتياطيات:

أ- الاحتياطي الإجباري :

١. على الشركة أن تقتطع كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري و لها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة .

٢. يستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي الشركاء و ذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة .

ب- الاحتياطي الاختياري:

١. للهيئة العامة للشركة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

٢. يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للشركة ويجوز توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على الشركاء.

ج- احتياطي الاستهلاك :

١. يقتطع احتياطي الاستهلاك وفق النسب المعتمدة من وزارة المالية.

٢. تستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء.

المادة ٢٧: الخسارة في رأس المال :

١- إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأس مالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة، أو تخفيض رأس مالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة /٧٨/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو تصفيتها.

الفصل الثامن

انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٢٨ -أ- تصفية الشركة :

تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية و تبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية و لأجل حاجة التصفية فقط .

ب- تعيين المصفي :

١- يعين مصفي بموجب قرار من الهيئة العامة وفقاً للأصول و الأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة للشركة ، فإذا لم يتم التعيين وفقاً لما سلف ذكره يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب المصلحة أو من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة.

٢- يكون قرار محكمة البداية المدنية القاضي بتعيين المصفي مبرماً .

ج- شهر تصفية الشركة :

١- يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة و قرار تعيينهم سواء كان اختيارياً أو بموجب قرار قضائي لدى أمانة سجل الشركات خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من صدور هذا القرار .

٢- يقوم أمين السجل و على نفقة الشركة بالإعلان عن تصفية الشركة و أسماء المصفين في الجريدة الرسمية و في صحيفتين يوميتين و لمرتين و ذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفي .

٣- يجب أن تشير الأوراق كافة و المراسلات و الإيصالات و الإنذارات الصادرة عن الشركة إلى أنها شركة قيد التصفية .

د- أعمال إدارة الشركة قيد التصفية :

١- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات .

٢- يضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٣- تنقضي سلطة الجهة المكلفة بإدارة أعمال الشركة عند حلها و لكن يجب عليها الاستمرار في عملها لحين تعيين مصفي للشركة و تسليمه لمهامه .

٤- يمثل المصفي الشركة أمام الغيروالقضاء اعتباراً من تاريخ شهر قرار تعيينه .

٥- يحق للمصفي دعوة الهيئة العامة للاجتماع لإقرار المواضيع اللازمة لتصفية الشركة .

٦- يستمر مفتش الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية

٧- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

هـ- بطلان التصرفات أثناء التصفية :

تكون في فترة التصفية التصرفات التالية باطلة :

١. إبرام عقود باسم الشركة للاستمرار بعملها .

٢. التصرف بحصص الشركة أو بأسهمها.

٣.أي تصرف من شانه إنقاص أموال الشركة ما لم توافق عليه الهيئة العامة للشركة .

و- واجبات المصفي :

١- يتم تسليم المصفي دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و أوراقها و أموالها و أصولها كافة و ينظم سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطالب و ما عليها من التزامات و يحق لأي من الشركاء الإطلاع على سجلات التصفية المذكورة أنفاً .

٢- إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفي أن يضع الميزانية السنوية و يتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل .

٣- يجب على المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تعيينه نشر إعلان في صحيفتين و لمرتين على الأقل يتضمن دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة و بيان دين كل منهم وعنوانه خلال مهلة تسعين من تاريخ الإعلان الاول.

٤- في حال عدم تقديم أي دائن للشركة بمطالبته خلال المهلة المحددة في الفقرة السابقة ، جاز له بعد انقضاء هذه المهلة و قبل انتهاء التصفية تقديم مطالبته ، على أن تصبح مرتبة هذه المطالبة بعد مرتبة الدائنين الذين تقدموا بمطالبتهم خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة /٣/ من هذه المادة .

٥- مع مراعاة أي قيد يفرضه القانون ، يقوم المصفي بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ، و وفاء ما عليها من الديون و حسب الأولوية المقررة قانوناً ، كما يقوم المصفي بإنجاز أعمال الشركة العالقة و تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية دون أن يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها .

٦- يجوز للمصفي تعيين الخبراء اللازمين لمساعدته في أعمال التصفية .

٧- يكون للمصفي الصلاحية لتمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها واتخاذ أي إجراء احترازي للمحافظة على مصالحها و توكيل المحامين باسم الشركة .

٨- لا يجوز للمصفي قبل الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة أن يعقد أي تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها او أن يتخلى عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها أو أن يبيع موجوداتها و أموالها و مشاريعها صفقة واحدة .

٩- إذا تعدد المصفون تتخذ قراراتهم بالإجماع فيما بينهم ما لم ينص قرار تعيينهم على أغلبية معينة.

ز- حقوق الشركاء من التصفية :

١. تستعمل أموال و موجودات و حقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب الآتي:

أ. نفقات التصفية و أتعاب المصفي .

ب. المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

ج. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

د. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.

هـ. القروض التي قدمتها الشركاء للشركة و لم تكن من بين حصصهم في رأس المال .

٢. يوزع ما تبقى من أموال و موجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته من رأس المال .

ح- مسؤولية المصفي :

يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير بسبب أخطائه استناداً لأحكام مسؤولية مدير الشركة .

ط- الانتهاء من أعمال التصفية :

١- يقدم المصفي حساباً ختامياً أو ميزانية نهائية للهيئة العامة ، و يتضمن الأعمال و الإجراءات التي قام بها لإتمام عملية التصفية و نصيب كل شريك في توزيع موجودات الشركة .

٢- يقوم مفتش الحسابات في الشركة بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المصفي و يعرضه على الهيئة العامة للشركة لأخذ موافقتها فإذا وافقت يتم إعلان براءة ذمة المصفي و إلا تقدمت باعتراضها على الحسابات أمام المحكمة المختصة

ي- عزل المصفي :

يعزل المصفي بالكيفية التي عين بها و كل قرار أو حكم بعزله يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله و يشهر ذلك العزل في سجل الشركات و لا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء الشهر.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة ٢٩ -أ- جنسية الشركة :

١. تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً .رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي،إذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية ،ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة في سورية.

٢. تتمتع الشركات المؤسسة في سورية بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي أو عند وجود نص تشريعي خاص يحدد الحقوق التي تتمتع بها الشركة .

٣. يحق للشركة السورية تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها ، إلا انه لا يجوز نقل هذه الحقوق إلى أسماء الشركاء غير السوريين فيها عند حل أو تصفية الشركة إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً لتملك غير السوريين لمثل هذه الحقوق .

ب- الشخصية الاعتبارية أثناء التأسيس :

١. تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، و يلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم ، و لكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون ، و بأي حال تنسب التصرفات كافة التي أجراها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس إلى الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب المرسوم التشريعي ذلك ، و مع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

ج- البيانات الإلزامية :

١. يجب على كل شركة ذكر اسمها و شكلها القانوني و رقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها و على إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها .

٢. إذا لم يذكر رقم تسجيل الشركة على الأوراق الصادرة عنها وفقاً لما سبق بيانه . ويكون الشخص الذي صدرت عنه الورقة أو الإعلان مسؤولاً تجاه الشركاء عن أي غرامة ، تفرض بحق الشركة نتيجة ارتكاب هذه المخالفة.

٣. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر البيانات التي سبق بيانها ، على كافة الأوراق الصادرة عن الشركة و إعلاناتها ، ويكون المصفون مسؤولون عن أي غرامة تفرض بحق الشركة نتيجة ارتكاب هذه المخالفة.

د- المحكمة المختصة :

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من الفقرة /د/ مادة /٢٩/ من هذا النظام الأساسي.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠- رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣١-

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

ر. د الشركات

مدير الشركات

(٢٥١٠)

قرار رقم / ٢٧٩٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **برستيج لاستيراد وتصدير مواد البناء والمواد الغذائية والسيارات** المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان وللمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء والحديد المبروم ولمنتجات الديكور والاسقف الصناعية للمواد العازلة والأدوات الصحية وتمديداتها والمركبات الخفيفة والثقيلة الجديدة والمركبات الخفيفة الثقيلة المستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ولأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات بأنواعها والسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية/٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٦٦٣٤١/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها /٤٦٦٣٤٢/البيع بالجملة للتركيبات الصحية /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة – /٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة – قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها – زينة واكسسوارات المركبات/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات – إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها/٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك لأغراض الشركة.

رأسمالها : حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها : محافظة / دمشق / ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها :مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة. .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٧ م

النظام الأساسي لشركة برستيج لاستيراد وتصدير مواد البناء والمواد الغذائية والسيارات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

٢- أغراض الشركة :/ ٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان وللمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء والحديد المبروم ولمنتجات الديكور والاسقف الصناعية للمواد العازلة والأدوات الصحية وتمديداتها والمركبات الخفيفة والثقيلة الجديدة والمركبات الخفيفة الثقيلة المستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ولأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات بأنواعها والسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية/٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٦٦٣٤١/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها /٤٦٦٣٤٢/البيع بالجملة للتركيبات الصحية /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة – /٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة – قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها – زينة واكسسوارات المركبات/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات – إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها/٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك لأغراض الشركة .

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:شركة برستيج لاستيراد وتصدير مواد البناء والمواد الغذائية والسيارات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/، ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: المدة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
محمد خير احمد محمد المحارمه	أردنية	١٩٨٣	حماه- ساحة العاصي- جانب قيادة الشرطة – موبايل /٠٩٣٠٤٤١٥١٢/
فهد محمد محمود عبد الجواد	أردنية	١٩٨٤	حماه- ساحة العاصي- جانب قيادة الشرطة – موبايل /٠٩٣٠٤٤١٥١٢/
عبد الله سلمان سعيد أبو زيد	أردنية	١٩٨٤	حماه- ساحة العاصي- جانب قيادة الشرطة – موبايل /٠٩٣٠٤٤١٥١٢/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث

رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط الف قيمة كل حصة /٥٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
محمد خير احمد محمد المحارمه	٣٣٤	١٦٧٠٠٠٠٠
فهد محمد محمود عبد الجواد	٣٣٣	١٦٦٥٠٠٠٠
عبد الله سلمان سعيد أبو زيد	٣٣٣	١٦٦٥٠٠٠٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي يقوم

المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقدا ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدر أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر .

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين أو وكليه القانوني وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص الا بموافقة جميع الشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد : فهد محمد محمود عبد الجواد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية ، توقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوض بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ،وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل ،ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن /٧٥%/ من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ

الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققو الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري** **ر.د الشركات المحدودة المسؤولية**

مدير مديرية الشركات

(٢٥١١)

قرار رقم/ ٣٤٢٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة توليونار للتجارة المحدودة المسؤولية** وفق ما يلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحليب – لمنتجات الأجبان والألبان– للبيض و منتجاته – لزيت الزيتون –الزيوت النباتية الأخرى- للدهون النباتية والحيوانية (سمنة – زبدة) - للأسماك ومنتجاتها- للحوم الدواجن ومنتجاتها – للحوم الحمراء- للحوم المجمدة بكافة أنواعها –للسكر و منتجاته – للشوكولاتة و الكاكاو- بالجملة للبهارات– للعسل و منتجات النحل– للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) لملح الطعام - للحلويات– للمياه الغازية و العصائر – للمعلبات – والبسكويت – المياه المعبأة)/٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب/ ٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان و الأجبان / ٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة و زبدة)- /٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)/٤٦٣٠٤١/البيع بالجملة للحوم الحمراء /٤٦٣٠٤٢/البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء/٤٦٣٠٤٣/البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها/٤٦٣٠٤٤/البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٥/البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها /٤٦٣٠٥١ / البيع بالجملة للسكر و منتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة و الكاكاو/٤٦٣٠٥٣ /البيع بالجملة لمنتجات القهوة و الشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل و منتجات النحل،/ ٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات ، /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٦٣٠٦٢ /البيع بالجملة لمنتجات النشوية (المعكرونة....الخ)/٤٦٣٠٧١/البيع بالجملة للمياه المعبأة / ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر /٤٦٣٠٧٣/والبيع بالجملة للمعلبات والبسكويت، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة:حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية

المستهلك (أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق) خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٠م

النظام الأساسي لشركةتوليونار للتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:/٤٦١٠٥٢

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحليب – لمنتجات الأجبان والألبان- للبيض و منتجاته – لزيت الزيتون –الزيوت النباتية الأخرى- للدهون النباتية والحيوانية (سمنة – زبدة) - للأسماك ومنتجاتها- للحوم الدواجن ومنتجاتها – للحوم الحمراء- للحوم المجمدة بكافة أنواعها –للسكر و منتجاته – للشوكولاتة و الكاكاو- بالجملة للبهارات- للعسل و منتجات النحل- للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) لملح الطعام - للحلويات- للمياه الغازية و العصائر – للمعلبات – والبسكويت – المياه المعبأة)/٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب/ ٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان و الأجبان / ٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة و زبدة)-/٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)/٤٦٣٠٤١/البيع بالجملة للحوم الحمراء /٤٦٣٠٤٢/البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء/٤٦٣٠٤٣/البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها/٤٦٣٠٤٤/البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٥/البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها /٤٦٣٠٥١ / البيع بالجملة للسكر و منتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة و الكاكاو/٤٦٣٠٥٣ /البيع بالجملة لمنتجات القهوة و الشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل و منتجات النحل،/ ٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات ، /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٦٣٠٦٢ /البيع بالجملة لمنتجات النشوية (المعكرونة....الخ)/٤٦٣٠٧١/البيع بالجملة للمياه المعبأة / ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر /٤٦٣٠٧٣/والبيع بالجملة للمعلبات والبسكويت، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة: شركة توليونار للتجارة المحدودة المسؤولية

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختاربالتفصيل
يمان خليل	التركية	١٩٦٣	دمشق - المجتهد- جانب شركة مطافئ رامي- مكتب المحامي بلال عرقسوسي
عبد الله عمر العمر العصفور	سورية	١٩٨٤	دمشق - المجتهد- جانب شركة مطافئ رامي- مكتب المحامي بلال عرقسوسي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص بالليرة السورية	النسبة
يمان خليل	٩٩٠	٤٩,٥٠٠,٠٠٠ل.س	%٩٩
عبد الله عمر العمر العصفور	١٠	٥٠٠,٠٠٠ ل.س	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١-يدفع المؤسسون ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف مجلس المديرين أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: يمان خليل

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياتهما المفوضان بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- المدير في الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣: الهيئة العامة:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو مجلس المديرين

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١-تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢-بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

رئيس دائرة الشركات

(٢٥١٢)

تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٤٨٩٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **العداد والعبود المتطورة للمقاولات المحدودة المسؤولية AL-Adad and AL- Aboud Advanced Contracting L.L.C** وفق ما يلي:

غايتها:/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وصيانتها /٤٢٢٠١١/تمديدالكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٣٩٠٥٠/تأجير معدات وآليات التشييد والبناء مع مشغل/٩٤٢٣٢٠/تأجير الشاحنات مع سائق/٧٧١٠١٠/أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق/٧٧١٠٢٠/أنشطة تأجير الشاحنات والمقطورات ومركبات الترفيه دون سائق/٧٧٣٠٦١/تأجير الحاويات ومنصات التحميل /٧٧٣٠٦٢/ تأجير حاويات الإقامة والمكاتب، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمال الشركة: رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢٤م

النظام الأساسي لشركة

العداد والعبود المتطورة للمقاولات المحدودة المسؤولية

AL-Adad and AL- Aboud Advanced Contracting L.L.C

المعدل وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وصيانتها /٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٣٩٠٥٠/تأجير معدات وآليات التشييد والبناء مع مشغل/٩٤٢٣٢٠/تأجير الشاحنات مع سائق/٧٧١٠١٠/أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق/٧٧١٠٢٠/أنشطة تأجير الشاحنات والمقطورات ومركبات الترفيه دون سائق/٧٧٣٠٦١/تأجير الحاويات ومنصات التحميل /٧٧٣٠٦٢/ تأجير حاويات الإقامة والمكاتب، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة: شركة العداد والعبود المتطورة للمقاولات المحدودة المسؤولية

AL-Adad and AL- Aboud Advanced Contracting L.L.C

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة: مدة الشركة /غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختاربالتفصيل
خليل العداد بن سطام	سوري	١٩٥٩/١٢/٧ شحيل	أشرفية صحنايا القرية الصغيرة
محمد علي العداد بن خليل	سوري	١٩٨٤/١/٥ شحيل	أشرفية صحنايا القرية الصغيرة
أحمد العبود بن عبد الحميد	سوري	١٩٧٧/٣/١٥ شحيل	أشرفية صحنايا القرية الصغيرة
أحمد العداد بن خليل	سوري	١٩٨٧/١/٤ شحيل	أشرفية صحنايا القرية الصغيرة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١-رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
خليل العداد بن سطام	٢٥٠ حصة	١٢،٥٠٠،٠٠٠ ل. س	٢٥ %
محمد علي العداد بن خليل	٢٥٠ حصة	١٢،٥٠٠،٠٠٠ ل. س	٢٥ %
أحمد العبود بن عبد الحميد	٢٥٠ حصة	١٢،٥٠٠،٠٠٠ ل. س	٢٥ %
أحمد العداد بن خليل	٢٥٠ حصة	١٢،٥٠٠،٠٠٠ ل. س	٢٥ %
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١-يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢-بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣-للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد محمد علي العداد بن خليل والسيد أحمد العداد بن خليل.

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١-يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢-لمدير الشركة أوسع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركةوتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق

لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦-إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧-حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨-يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١-لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣: الهيئة العامة:

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤-يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧-يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨-كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ -تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١-تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢-بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١-تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢-كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣-تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤-تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر. د.الشركات مدير مديرية الشركات

(٢٥١٣)

قرار رقم /٥٩١١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي شركة **الثقة المتحدة العالمية للتجارة المحدودة المسؤولية** وذلك وفق ما يلي:
غايتها:/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/تمديدالكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل(الإسمنت، البلوك، جبس، البلاط الأسمنتي والفليني، والرمل، والبحص بأنواعه..الخ- والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة -للأدوية والأدوات والمستلزمات الطبية والسنية وأجهزة تقويم الأعضاء-لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة والبديلة(ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات - انفيرترات- شواحن - تجهيزات الطاقة -ألواح وأنابيب شمسية....الخ)/٤٦٦١٠٥/البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة/٤٦٤٩٤١/البيع بالجملة للأدوية البشرية (مستودعات الأدوية)/٤٦٤٩٤٢/البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية/٤٦٤٩٤٤/البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية (بما فيها أجهزة تقويم الأعضاء)/٤٦٤٩٤٥/البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية/٤٧٧٢٢١/البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء/٤٧٧٢٢٢/البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية/٤٧٧٢٢٣/البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية/٤٧٧٣٤٤/البيع بالتجزئة للأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات - انفيرترات...الخ)/٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة للأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات - انفيرترات- شواحن – معدات وتجهيزات الطاقة...الخ)/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع(تركيب – صيانة - إصلاح)/٠٨٩١٠١/تعدين

الفوسفات الطبيعي وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من قبل وزارة الطاقة.والدخول بالمناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة.

رأسمال الشركة:رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ادلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ادلب وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٩/٢٣م

النظام الأساسي لشركة
الثقة المتحدة العالمية للتجارة المحدودة المسؤولية
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/تمديدالكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور-الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل(الإسمنت، البلوك، جبس، البلاط الأسمنتي والفليني، والرمل، والبحص بأنواعه..الخ- والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)/٤٦١٠٥٢/أنشطة

الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة -للأدوية والأدوات والمستلزمات الطبية والسنية وأجهزة تقويم الأعضاء-لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة والبديلة(ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات - انفيرترات- شواحن - تجهيزات الطاقة -ألواح وأنابيب شمسية....الخ)/٤٦٦١٠٥/البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة/٤٦٤٩٤١/البيع بالجملة للأدوية البشرية (مستودعات الأدوية)/٤٦٤٩٤٢/البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية/٤٦٤٩٤٤/البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية (بما فيها أجهزة تقويم الأعضاء)/٤٦٤٩٤٥/البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية/٤٧٧٢٢١/البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء/٤٧٧٢٢٢/البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية/٤٧٧٢٢٣/البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية/٤٧٧٣٤٤/البيع بالتجزئة للأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات - انفيرترات...الخ)/٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة للأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات - انفيرترات- شواحن – معدات وتجهيزات الطاقة...الخ)/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع(تركيب – صيانة - إصلاح)/٠٨٩١٠١/تعدين الفوسفات الطبيعي وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من قبل وزارة الطاقة.والدخول بالمناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة.

- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها تملك الحقوق العينية والعقارات و لذلك.
- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة: شركة الثقة المتحدة العالمية للتجارةالمحدودة المسؤولية

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ادلب/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة: مدة الشركة /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
الدكتور أحمد صباح ناصر الملا	الكويتية	١٩٦٥/٧/٢١	دمشق- المنطقة الحرة- بناء الأمويين- ط٤
عماد محمد عبد الله	السورية	الشيخ مسكين ١٩٨٠/٨/٢٢	دمشق- المنطقة الحرة- بناء الأمويين- ط٤
محمد وليد عبد ربه	السورية	درعا ٢٠٠٥/٤/٢٧	دمشق- المنطقة الحرة- بناء الأمويين- ط٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
الدكتور أحمد صباح ناصر الملا	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
عماد محمد عبد الله	٢٥٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	%٢٥
محمد وليد عبد ربه	٢٥٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	% ٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس كامل النقدي بنسبة ٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراءمن الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: الدكتور أحمد صباح ناصر الملا، عماد محمد عبد الله، محمد وليد عبد ربه

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لايحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغيرإلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة أوسع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركةوتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣: الهيئة العامة:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ -تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧ :

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها فيقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

(٢٥١٤)

قرار رقم /٤٢٢٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **علايا وحمادة وي ترفل للسياحة والسفرالمحدودة المسؤولية** وفق ما يلي:

غايتها:/٧٩١١٠/ أنشطة وكالات ومكاتب السياحة والسفر/٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفروالسياحة /٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية /٧٩١١٠٣/أنشطة مكاتب الحج والعمرة /٧٩٩٠١١/أنشطة مكاتب الخدمات السياحية /٨٢١١١٢/ الشاليهات /٥٥١٠٤٢/النزل السياحية /٥٥١٠٤٣/ المنتجعات /٥٥١٠٤٥/ مجمع سياحي وترفيهي/٥٥١٠٤٦/ الجمعيات السياحية للسكن والاصطياف /٥٥٢٠٠٢/المخيمات السياحية/٧٩٩٠٢٠/خدمات بيع التذاكر وبطاقات المناسبات والفعاليات/٧٩٩٠٣١/ أنشطة ترويج السياحة /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة:/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٧م

النظام الأساسي لشركة علايا وحمادة وي ترفل للسياحة والسفرالمحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:/٧٩١١٠/ أنشطة وكالات ومكاتب السياحة والسفر/٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفر والسياحة /٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية /٧٩١١٠٣/أنشطة مكاتب الحج والعمرة /٧٩٩٠١١/أنشطة مكاتب الخدمات السياحية /٨٢١١١٢/ الشاليهات /٥٥١٠٤٢/النزل السياحية /٥٥١٠٤٣/ المنتجعات /٥٥١٠٤٥/ مجمع سياحي وترفيهي/٥٥١٠٤٦/ الجمعيات السياحية للسكن والاصطياف /٥٥٢٠٠٢/المخيمات السياحية/٧٩٩٠٢٠/خدمات بيع التذاكر وبطاقات المناسبات والفعاليات/٧٩٩٠٣١/ أنشطة ترويج السياحة /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والآليات اللازمة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة:شركة علايا وحمادة وي ترفل للسياحة والسفر المحدودة المسؤولية

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة: مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
مروة حمادة بنت حسين	ع. س	دمشق ١٩٩٤/٥/٢٧	دمشق-الشعلان-مقابل مكتب شؤون الشهداء- العقار رقم ٣١٨٧/٣ شركسية
صفا حمادة بنت حسين	ع. س	دمشق ١٩٩٤/٥/٢٧	دمشق-الشعلان-مقابل مكتب شؤون الشهداء- العقار رقم ٣١٨٧/٣ شركسية
يارا علايا بنت مجد	ع. س	دمشق ١٩٩٥/٨/٨	دمشق-الشعلان-مقابل مكتب شؤون الشهداء- العقار رقم ٣١٨٧/٣ شركسية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ

والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
مروة حمادة بنت حسين	٣٣٠	١٦،٥٠٠،٠٠٠	%٣٣
صفا حمادة بنت حسين	٣٣٠	١٦،٥٠٠،٠٠٠	% ٣٣
يارا علايا بنت مجد	٣٤٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠	% ٣٤
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين مؤلف من ثلاثة أعضاء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيدة يارا علايا بنت مجد رئيس مجلس المديرين والسيدة مروة حمادة بنت حسين نائب رئيس مجلس المديرين والسيدة صفا حمادة بنت حسين عضواً.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لايحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة أوسع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركةوتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها منفردين أومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها اي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%)من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣: الهيئة العامة:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن(٥٠%) من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%)من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%)من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

٥- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيهاهذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري**

ر. د.الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٥١٥)

قرار رقم / ٤٠٤١ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **سكاي لينك ون لخدمات الانترنت** المحدودة المسؤولية SKY LINK ONE FOR NET SERVICES L.L.C وبياناتها على النحو التالي:

غايتها: /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية (ISP- Ftth) -/٦١١٠٠٢ / تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية-/ ٦١١٠٠٣/ شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي و مشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال و المنازل -/٦١١٠٠٩/أنشطة الاتصالات السلكية الأخرى/٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية/٦١٢٠٠٤/ شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل-/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية/ ٦١٣٠٠١/ تشغيل وصيانة و تقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية -/٦١٣٠٠٢ / توصيل البرامج المرئية والصوتية والنصية المتلقاة من شبكات الكابل ، أومن من شبكات الإذاعة أو التلفزيون المحلية إلى المستهلكين عن طريق شبكات الأنظمة الساتلية مباشرة إلى المنزل /٦١٣٠٠٣ / تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاه واحد) استقبال فقط /٦١٣٠٠٤/ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاهين)/ ٦١٩٠١١/ إرسال واستقبال تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم (خدمة النفاذ إلى الانترنت للعموم باستخدام شبكات WIFI Out Door) -/ ٦١٩٠١٢ / مقاهي الانترنت-/٦١٩٠١٥/ خدمة تتبع المركبات بالاستفادة من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية والشبكات الساتلية-/ ٦١٩٠١٣ / تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت على شبكات بين الزبون و مقدمي خدمة الانترنت وهذه الشبكات غير مملوكة لمقدمي خدمة الانترنت أو مدارة من قبلها مثل النفاذ إلى الانترنت عن طريق اتصال الطلب الهاتفي .... الخ- /٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين)- /٦١٩٠١٧/ تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء ((lot-VNO)/ ٢٦٣٠١٤/ صنع معدات شبكات الاتصال الرقمي (يشمل الأبراج والمداخل والجسور ومحددات المسالك والبوابات وتجهيزات الانترنت)/٦٠٢٠١٢/ البث التلفزيوني عبر الانترنت-/٤٢٢٠١٧/إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات السلكية و اللاسلكية والرادار-/٦٠٢٠٣٧/ خدمة IPTV -/٤٣٢١٢/ تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والكمبيوتر والاتصالات /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون الف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٣ /٨/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

سكاي لينك ون لخدمات الانترنت

SKY LINK ONE FOR NET SERVICES L.L.C المحدودة المسؤولية

المعدل وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- **أغراض الشركة :** /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية (ISP- Ftth) -/٦١١٠٠٢/ / تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية-/ ٦١١٠٠٣/ شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي و مشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال و المنازل -/٦١١٠٠٩/أنشطة الاتصالات السلكية الأخرى/٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية/٦١٢٠٠٤/ شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل-/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية/ ٦١٣٠٠١/ تشغيل وصيانة و تقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية -/٦١٣٠٠٢ / توصيل البرامج المرئية والصوتية والنصية المتلقاة من شبكات الكابل ، أومن من شبكات الإذاعة أو التلفزيون المحلية إلى المستهلكين عن طريق شبكات الأنظمة الساتلية مباشرة إلى المنزل /٦١٣٠٠٣/ / تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاه واحد) استقبال فقط /٦١٣٠٠٤/ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاهين)/ ٦١٩٠١١/ إرسال واستقبال تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم (خدمة النفاذ إلى الانترنت للعموم باستخدام شبكات WIFI Out Door) -/ ٦١٩٠١٢ / مقاهي الانترنت-/٦١٩٠١٥/ خدمة تتبع المركبات بالاستفادة من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية والشبكات الساتلية-/ ٦١٩٠١٣ / تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت على شبكات بين الزبون و مقدمي خدمة الانترنت وهذه الشبكات غير مملوكة لمقدمي خدمة الانترنت أو مدارة من قبلها مثل النفاذ إلى الانترنت عن طريق اتصال الطلب الهاتفي .... الخ- /٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين)- /٦١٩٠١٧/ تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء ((lot-VNO))/ ٢٦٣٠١٤/ صنع معدات شبكات الاتصال الرقمي (يشمل الأبراج والمداخل والجسور ومحددات المسالك والبوابات وتجهيزات

الانترنت)/٦٠٢٠١٢/ البث التلفزيوني عبر الانترنت-/٤٢٢٠١٧/إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات السلكية و اللاسلكية والرادار-/٦٠٢٠٣٧/ خدمة IPTV -/٤٣٢١٢/ تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والكمبيوتر والاتصالات /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة. والدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص الشركة .

ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والاليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وكما يحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : سكاي لينك ون لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية

SKY LINK ONE FOR NET SERVICES L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
فارس عيسى حجازي	سوري	الرياض السعودية ١٩٧٦/٤/٣	ريف دمشق -التل
عبادة محمد مستو	سوري	حلب ٢٠٠٣/٥/١١	ريف دمشق -التل

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيدة بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة/ ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
فارس عيسى حجازي	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠ %
عبادة محمد مستو	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠ %
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر،

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة ١٢:رهن الحصص : يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤:الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى:السيد عبادة مستو والسيد حاتم حجازي بن فارس

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: صلاحيات واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم وتوكيل المحاميين وعزلهم على ألا ينفرد أحد المدراء بالتوقيع اذا كانت قيمة الالتزام الذي سيترتب على الشركة مائة وخمسون مليون ليرة سورية فعندها يجب أن يوقع المديرين مجتمعين.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقا لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرون ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري

ر.دائرة الشركات
(٢٥١٦)

مدير مديرية الشركات

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٢٣٨٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الجاجة للاستثمارات** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ والمتضمن الموافقة بالإجماع على ما يلي:

- تعديل المادة/٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

١- **المادة/٢/١/أغراض الشركة:** صناعة الجوارب الرجالية والولادية والرياضية وتلبيس المطاط والألبسة الداخلية الرجالية والولادية و الألبسة الداخلية النسائية بموجب القرار الصادر عن مديرية الصناعة بريف دمشق رقم /٤٥٣/٢١/١١٩/٦٠٩/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧/- /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للأجهزة والأدوات والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد الأولية اللازمة لغاية الشركة) والدخول بالمناقصات والمزيدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١م

(٢٥٥٠)

قرار رقم /٢٥٩٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يطوى القرار رقم /٣٢٨٩/ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة **الكعود للتجارة** المحدودة المسؤولية لعدم استكمال إجراءات الشهر لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالحسكة- أمانة السجل التجاري خلال المدة القانونية أصولاً استناداً للمادة ٤/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٣م

(٢٥٥١)

قرار رقم /٢٥٨٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المواد/١٤/ و/١٨/ من النظام الأساسي لشركة **تواشق أي أو تي** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاث أعضاء من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وهذا النظام)

ويتولى رئاسة مجلس الإدارة للدورة الأولى :/ **السيد محمد فراس الكردي رئيساً – والسيد محمد غيث النوري نائباً والسيد رامي العكش جليلاتي عضواً**

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة يمثل مجلس الإدارة الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٣م

(٢٥٥٢)

قرار رقم /١٩٣٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على الهيئة العامة لشركة **مجموعة الكزبري** المحدودة المسؤولية المنعقد في ٢٠٢٦/٣/٢ المتضمن تعديل البند الرابع من المادة ١٧ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة ليصبح بعد التعديل على النحو التالي:

" لا يحق للمدير بدون قرار صريح من الهيئة العامة اتخاذ أي قرار يتعلق بأعمال التصرف وخاصة إعطاء قروض لآجال طويلة والاستدانة أو الرهون والتنازل عن الحقوق العينية أو الامتيازات وفتح أو تأسيس فروع أو بيع أو تأجير الأصول الثابتة"

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١١م

(٢٥٥٣)

قرار رقم /٢٤١٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة/٢/١/ من النظام الأساسي لشركة **الضمان الأقوى للصناعة والتجارة** لمالكها حسام ممدوح الحافي ذات الشخص الواحد المحدود المسؤولية (**قيد التأسيس ولم تشهر بعد**) لتصبح بعد التعديل كما يلي:

المادة ٢/١ أغراض الشركة:

/٢٠٢٩٢٢/صنع الغراء والصمغ المشتق من أصل حيواني (والأصماغ المحضرة والمواد اللاصقة الصناعية التي أساسها المطاط أو اللدائن /٢٠٢٢٦٠/ صنع المذيبات والمخففات المركبة العضوية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير

للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(٢٥٥٤)

قرار رقم /٢٣٨٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- - التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **عالماشي كاترينغ لخدمات الاطعام** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ المتضمن تعديل المواد (١٤+١٨) من النظام الأساسي للشركة وانتخاب إدارة جديدة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السيدان: **محمد حمور بن محمد مطيع و محمد مطيع حمور بن محمد** مديران للشركة ولمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥.

المادة (١٨) التوقيع عن الشركة يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والمصرفية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١م

(٢٥٥٥)

قرار رقم /٢٥٦٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- يعدل اسم المدير الوارد في المادة/١٤/ من النظام الأساسي لشركة **التقنية الذكية للبرمجة** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) ليصبح بعد التعديل على النحو التالي:

محمد أحمد سوسق

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(٢٥٥٦)

قرار رقم /٢٥٩١/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ديل شيكرز للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ والذي تقرر فيه بالإجماع على حل الشركة وتصفيتها وانتخاب السيد اغيد نادر المخللاتي كمصفي للشركة ويمارس عمله وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً أو عيناً في ما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه برأسمال الشركة وللمصفي اجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها والاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها عن الشركة وتصفية كافة التزاماتها ومستحقاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى الجهات المختصة.

- انتخاب السيد سامر توتنجي مدققاً لحسابات الشركة طيلة فترة التصفية

المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بدمشق خلال ثلاثة أيام من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفقاً لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٣ م

(٢٥٥٧)

قرار رقم /٢٦٣٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أبو جندي للمقاولات** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٣ المتضمن تعديل المادتين /١٤/و/١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقتان بالإدارة وحق التوقيع لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائباً له من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب كل من السيد مصطفى أبو جندي بن أحمد مديراً عاماً والسيد عمر أبو جندي بن مصطفى نائباً للمدير العام لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٦/٢/٣.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حك إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٤م

(٢٥٥٨)

قرار رقم /٦٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **حبيب جروة** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦ والمسجل لدينا برقم ٣٥٥٥/ و تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على ما يلي:

- انتخاب السيد ملك جروة بن حبيب (مديراً عاماً) للشركة والسيد رامز جروة بن حبيب (نائب للمدير العام) للشركة وبنفس الصلاحيات في النظام الأساسي للشركة ولمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٤/٦

- تعديل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي للشركة (المتعلقة بغاية الشركة) لتصبح غاية الشركة بعد التعديل على النحو التالي:

- /٤٦٢٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للآلات والمعدات واللوازم الزراعية والحصادات والجرارات الزراعية الجديدة والمستعملة ولقطع غيار المعدات والآلات الزراعية ولقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وللآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها ولقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ولزينة واكسسوارات المركبات ولبطاريات المركبات ولشمعات الاحتراق (بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية) /٤٦٥٣٠/البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية /٤٦٥٣٠١/بيع بالجملة لآلات الحرث والغرس والحصاد والدرس العادية (النورج) /٤٦٥٣٠٤/البيع بالجملة للآلات والجرارات المستخدمة في الزراعة والتشجير وقص الحشائش/٤٦٥٣٠٥/البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية /٤٧٧٣٧١/البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها/٤٧٧٣٨٤/البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية /٤٧٧٣٨٢/البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية /٤٧٧٣٨٢/ **البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية**

- /٤٥٣٠١١/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٢/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات /٤٥٣٠٤٢/ البيع بالجملة والتجزئة لشمعات الاحتراق (بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة والمشتركة وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية المتعلقة بغاية الشركة.

ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها الاشتراك في تأسيس الشركات وتملك الحصص فيها وتملك واستئجار واستثمار المكاتب والعقارات والسيارات والآليات اللازمة لتحقيق غاية الشركة.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بحلب ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٧م

(٢٥٥٩)

قرار رقم /٢٥٦٩/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة نواعير العطاء للألبان والأجبان** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠ والمتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة /١٤/ المتعلقة بإدارة الشركة والمادة /١٨/ المتعلقة بحق التوقيع لتصبحا بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:
يتولى إدارة أمور الشركة خمسة مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة للشركة من الشركاء ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
- انتخاب السادة: مروان قنوت بن محمد سعيد، عبد الله قنوت بن مروان محمد غازي قنوت بن مروان محمد سعيد قنوت بن مروان، معاذ قنوت بن مروان مديرين للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٦/٣/٣٠

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:
يمثل المديرون الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بالمادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق. ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٤/٩ م
(٢٥٦٠)

قرار رقم /٢٠٤٩/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة العربية للاستثمارات الكيميائية** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣ المتضمن تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمدة الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٤/ مدة الشركة:
غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١..

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٣/١٥ م
(٢٥٦١)

قرار رقم /١٢٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- المادة /١٥/ مدة إدارة الشركة: تجديد ولاية المدير محمد لبيب الاخوان اربع سنوات من تاريخ انتهاء ولايته السابقة.

المادة٢- لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في المدينة الصناعية بحسياء وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٤/١ م
(٢٥٦٢)

قرار رقم /٢٤٠٥/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المواد /١٤+١٨/ من النظام الأساسي **لشركة أداء ستيل للإنشاءات المعدنية** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بالإدارة والتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:
يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
- ويديرها للدورة الأولى: السيدان فراس عبد القادر عصايه و راتب محمد سالمه.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:
يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢/٤/٢٠٢٦ م
(٢٥٦٣)

قرار رقم /٢٤١٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة ماكس ريز الجيوفيزيائية** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ المتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على تعديل الفقرة /٢/ من المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة على النحو التالي:
/٠٦١٠٠٥/أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول النفط (تنفيذ أعمال المسوحات الجيوفيزيائية ومعالجة وتفسير نتائج المسوحات)/٠٦٢٠٠٦/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول الغاز (تنفيذ أعمال المسوحات الجيوفيزيائية ومعالجة وتفسير نتائج المسوحات) وذلك بموجب كتاب وزارة الطاقة رقم /٥٦٧/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يتعلق بغاية الشركة.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢/٤/٢٠٢٦ م
(٢٥٦٤)

قرار رقم /٢٢٦٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة العليان والبدوي للتجارة والانشاءات الهندسية** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٦ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٢/ المتعلقة باسم الشركة وقبول استقالة المدير العام وانتخاب مديرا بدلا منه وذلك على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة: العليان للانشاءات الهندسية المحدودة المسؤولية

قبول استقالة السيد بشار البدوي بن نجم من منصبه كمدير عام للشركة وانتخاب السيد رشيد العليان بن حسين مديرا عاماً للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع الواقع في ٢٠٢٦/٣/١٦.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/

لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق.
ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق ٢٠٢٦/٣/٢٩ م
(٢٥٦٥)

قرار رقم /٢٤٩٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة الشحن الملكي للخدمات اللوجستية** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ والمتضمن الموافقة بالإجماع على حل وتصفية الشركة رضائياً وباتفاق الشركاء وتفويض السيد عبد الهادي محمح بمتابعة إجراءات الحل والتصفية الرضائية وتوزيع الناتج وأموال الشركة بين الشركاء كل بحسب نسبة حصته بعد الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على الشركة تجاه وزارة المالية والغير وتمثيل الشركة والتوقيع عنها على كل ما يلزم من أعمال وتصرفات التصفية الرضائية والتوقيع على كافة الأوراق والوثائق والطلبات والتعهدات والمستندات لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات العلاقة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر وزارة الاقتصاد والصناعة- الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك وأمانة السجل التجاري ومديريات العمل ومؤسسة التأمينات الاجتماعية ومديرية المالية والمحافظة كما وتفويضه بدفع الضرائب والرسوم المترتبة على الشركة واستردادها والاعتراض على التكاليف الضريبية وبإنهاء عقود العمل وتصفية حقوق العاملين وبتوكيل المحامين والخصومة والمحاكمة وفق مايراه مناسباً وكالات عامة وخاصة وفي تحريك وتجديد وإغلاق كافة الحسابات المصرفية المفتوحة باسم الشركة لدى أي بنك مرخص في الجمهورية العربية السورية والقبول بكافة شروطه واستلام كافة المبالغ الموجودة فيها والتوقيع على كافة الوثائق المصرفية اللازمة لذلك وله الحق بتوكيل الغير بكل أو جزء من صلاحياته وبشكل عام تفويضه إنهاء وتصفية كافة عقود الشركة على كافة أنواعها بما في ذلك عقود الايجار والاستثمار وحق الفروغ وفق مايراه مناسباً انتهاءً بشطب السجل التجاري للشركة ويستمر مدقق الحسابات بمتابعة اعماله لحين انتهاء اعمال التصفية.
المادة٢- تلقى المسؤولية التضامنية على الشركاء والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.
المادة٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
المادة٤- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق ٢٠٢٦/٤/٧ م
(٢٥٦٦)

قرار رقم /٢٤٥٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة السورية للطباعة والتغليف** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٥ والمتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة وذلك بتمديد مدة الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
تمدد مدة الشركة لعشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٨ ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء.
المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري في حمص ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق ٢٠٢٦/٤/٦ م
(٢٥٦٧)

قرار رقم /٢٤٢٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة وظفني** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ المتضمن الموافقة بالاجماع على البنود التالية:
تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي:
/٧٨٢٠٠٢/ خدمات التزويد بعاملين تحت الطلب.
المادة٢- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق- أمانة السجل

التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢/٤/٢٠٢٦ م

(٢٥٦٨)

قرار رقم /٢٤٠١/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة الديار للخدمات وإدارة المشاريع** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧ المتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة /١/٢ غاية الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للنفط الخام والغاز المنزلي- آلات ومعدات الهندسة المدنية النفطية- لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين- لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان- لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة وذلك من خلال الاشتراك بالمزايدات والمناقصات التي تجريها وزارة الطاقة والشركة السورية للبترول بموجب كتاب الشركة السورية للبترول رقم ٤٥٨/س تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة للمنتجات النفطية المكررة/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات الهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة /٣٣١٢٤١/ إصلاح وصيانة المكائن الخاصة بحقول النفط والغاز/٤٦٦١٠١/ البيع بالجملة للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والنافتا/٤٦٦١٠٣/ البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين/٤٦٦١٠٤/ البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال مدة ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١..

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢/٤/٢٠٢٦ م

(٢٥٦٩)

قرار رقم /٢٤٥٨/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة امير فخر الدين ومحمد طارق الشيخ نعيم اي تي التقنية** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٦ والمتضمن الموافقة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وافقت الهيئة العامة بالاجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين السيد خضر علي خضر كمصفي للشركة والتوقيع منفرد على كافة الإجراءات والوثائق المتعلقة بالحل والتصفية واجراء كل مايلزم لاتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها اتجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية ذات الصلة وفي الحصول على براءة الذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من اموالها نقداً او عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبته في رأسمال الشركة وللمصفي اجراء كل مايلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم والسحب الاموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحقاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة البنوك والجهات الاخرى وتسديد كافة الرسوم المتوجبة على الشركة تجاه وزارة المالية والغير وتوزيع حاصل التصفية على الشركاء كلا بحسب نسبة حصته بالشركة بعد الاخذ بعين الاعتبار ما يترتب على الشركة والشركاء من ذمم والتزامات مالية وغيرها تجاه وزارة المالية والغير.

تم انتخاب السيد محمد ياسر الجاجة مدققاً لحسابات الشركة لحين الانتهاء من اعمال التصفية.

المادة٢- تلقى المسؤولية التضامنية على الشركاء والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٤- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٦/٤/٢٠٢٦ م

(٢٥٧٠)

قرار رقم /٢٤٦٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل الفقرة (١) من المادة /٨/ من النظام الأساسي لشركة **نمارق للاستشارات** المحدودة المسؤولية **(قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

الفقرة /١/ المادة/ ٨/ : تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى /أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٦/ ٤/ ٢٠٢٦م

(٢٥٧١)

قرار رقم /٢٢٧٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ايكرام ابكس** للاستشارات والتدريب المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المواد ١٤-١٨ من النظام الأساسي للشركة و وقبول استقالة الإدارة الحالية وانتخاب إدارة جديدة على النحو التالي :

المادة ١٤ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء او من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩لعام ٢٠١١

المادة/١٨/ التوقيع عن الشركة: يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين ومنفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والايداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

قبول استقالة السيد رائد رشدان ابن عبد الرحيم

انتخاب السادة رائد الرشدان بن عبد الرحيم وختام إسكندر بنت حميد كلاهما من الجنسية السورية مديران للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/٥

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ /. لدى أمانة السجل التجاري/ بمحافظة دمشق ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/ ٣/ ٢٠٢٦م

(٢٥٧٢)

قرار رقم /٢٠٩٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١ـ التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بذار التنمية للتقانة والتجارة** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤و المتضمن الموافقة بالإجماع على زيادة رأسمال الشركة البالغ خمسون مليون ليرة سورية (خمسمائة ألف ليرة سورية جديدة) المسدد كاملاً بزيادة نقدية مقداره مائة مليون ليرة سورية بما يعادل (مليون ليرة سورية جديدة) لا غير تسدد نقداً خلال مدة /٦٠/ يوماً من تاريخ الاجتماع ليصبح رأسمال الشركة بعد الزيادة مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة وتعديل الفقرة الأولى من

المادة /٧/ المتعلقة برأسمال الشركة والمادة /٢/ المتعلقة باسم الشركة وذلك على النحو التالي:

المادة /٧/: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/١.٥٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة موزعة على /٣٠٠٠/ حصة فقط ثلاثة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية جديدة تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيمايلي

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عدنان فواز النفوري	٢٩٧٠	٨.٩١٠.٠٠٠	%٩٩
مضرسوكاني ابن محمد سميح	٣٠	٩٠.٠٠٠	%١
المجموع	٣٠٠٠	١.٥٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم مالم يحدد قرار الهيئة العامة اسلوباً آخر تراعى فيه احكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة /٢/ اسم الشركة مجموعة سينرجي ماتريكس للتقانة والتجارة المحدودة المسؤولية
SENERGY MATRIX GROUPL.L.C

المادة ٢ـ يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ /. لدى أمانة السجل التجاري/ بريف دمشق ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/ ٣/ ٢٠٢٦م
(٢٥٧٣)

قرار رقم /٢٥٤١/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١ـ يطوى القرار رقم /٤٥٨٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة طيران كوانتركس المحدودة المسؤولية لعدم استكمال إجراءات شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في دمشق- أمانة السجل التجاري خلال المدة القانونية أصولاً استناداً للمادة ٤/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٢ـ تلقى المسؤولية التضامنية على الشركاء والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة ٣ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٨/٤/٢٠٢٦ م
(٢٥٧٤)

قرار رقم /٢٦٥٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة /١/ في قرارنا رقم /٢٣٦٥/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١ المتعلق باسم الشركة ليصبح على النحو التالي:

المادة /٣/ :اسم الشركة : **كيوتك لخدمات الانترنت** لمالكها انس محمود قسوم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

QTECH FOR INTERNET SERVICES O.P.L.L.C

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى /أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة (دمشق) و يعتبر القرار لاغيا حكما إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/ ٢٠٢٦/٤م
(٢٥٧٥)

قرار رقم /٢٧٢٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١ - التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مجمع الشام التجاري-شام سيتي سنتر** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٧ المتضمن تمديد مدة الشركة وذلك على الشكل التالي

المادة ٤ مدة الشركة : تمديد مدة الشركة لمدة عشرين عاماً تبدأ من تاريخ انتهاء الفترة الحالية في ٢٠٢٧/١/٧، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ /.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/ ٢٠٢٦/٤م
(٢٥٧٦)

قرار رقم /٢٤٧٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١ - التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة **كبلات الاتحاد المساهمة المغفلة الخاصة** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/٣/١١ المتضمن تعديل المادة /١/١٥/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمجلس الإدارة وانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك على الشكل التالي:

المادة ١/١٥ مجلس الإدارة تشكيله ومدته:

١ - يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من /٣/ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالتصويت السري ويجوز ان يكون العضو شخصا اعتباريا

صلاحيات التوقيع وتوزيع المناصب في مجلس الإدارة المنتخب لولاية جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٦/٣/١١ على الشكل الآتي:

حسام الخير بن محمد أمين	رئيس مجلس الإدارة
ربى الريس بنت بشر	نائب رئيس مجلس الإدارة
تمام سلامة بن محمد	عضو مجلس الإدارة

يمثل الشركة رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويوقعان عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والاجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة بما يرتب عليها من حقوق والتزامات .

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ثلاثون يوماً من تاريخه ويعتبر لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٦ /٢٠٢٦/٤م
(٢٥٧٧)

قرار رقم /١٣٥/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

مادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الحوري وشعبان** لخدمات المكتب المرن المحدودة المسؤولية، المتخذ باجتماعها المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٢والذي تقرر فيه بالإجماع حل الشركة وتصفيتها رضائيا وتعيين السيد أحمد ياسين حوري الحوري مصفياً وتفويضه بمتابعة كافة إجراءات الحل والتصفية لدى كافة الوزارات والجهات المعنية وإجراءات الشهر لدى أمانة السجل التجاري بحمص .

مادة ٢: تلقى المسؤولية التضامنية على المدير والشركاء فيم يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة .

مادة٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام المادة ١/٢١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ويعد هذا القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره أصولاً .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٤/١٥ م
(٢٥٧٨)

قرار رقم /٨٧٩٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل الفقرة (١) من المادة /٨/ والمادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **ليديال ليفانت** للصناعات المساهمة المغفلة الخاصة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقتان بأغراض الشركة ورأسمالها وكيفية تسديده والاكتتاب عليه ،لتصبحا بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه :

رأسمال الشركة هو /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مئة مليون ليرة سورية وهو موزع على ١.٠٠٠.٠٠٠ سهم مليون سهم قيمة كل سهم ١٠٠ل.س فقط مائة ليرة سورية وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل وذلك على الشكل التالي:

اسم المؤسس أو المساهم	عدد الأسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
محمود مصطفى بن كامل	٤٦٠.٠٠٠	٤٦.٠٠٠.٠٠٠	%٤٦
سمير حنان بن محمد	٤٤٠.٠٠٠	٤٤.٠٠٠.٠٠٠	%٤٤
صالح صالح بن حسين	١٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
المجموع	١.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

المادة /٢/ :أغراض الشركة :

/١٠٧٩٧٤/ صناعة الحليب ومشتقاته من مصادر غير حيوانية (فول الصويا و٠٠) ، /١٠٥٠٤١/ صناعة الحليب المجفف (البودرة) بأنواعه وتعبئته (حليب الرضع) ،/١٠٥٠١١/ صنع الحليب السائل الطازج المبستر أو المعقم أو المتجانس أو المعالج بدرجة حرارة عالية والمعبأ،/٨١٠٥٠١٢/ صنع الحليب السائل المنكه المبستر أو المعقم أو المتجانس أو المعالج بدرجة حرارة عالية والمعبأ /١٠٧٩٢٠/ صناعة أغذية الأطفال والرضع ، /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب(بأنواعه المختلفة) /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ، /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (حليب الرضع) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة والدخول في المزايدات والمناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يتعلق بغاية الشركة

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام ا قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٢١م
(٢٥٧٩)

قرار رقم /٢٧٢٩/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **رابيد تك** المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١ المتضمن تعديل المواد /١٤+١٨/ من النظام الأساسي للشركة وانتخاب مدير عام للشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة ١٤ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

انتخاب مدير عام للشركة : انتخاب السيدة بتول العدوي بنت فاروق مديرا عاما للشركة وذلك لدورة جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٤/١

المادة ١٨ التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٤/١٦ م
(٢٥٨٠)

قرار رقم /٢٧٥٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **زين الشام للكيماويات** المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١١ المتضمن تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمدة الشركة، وذلك على الشكل التالي:

المادة /٤/ مدة الشركة:

تمديد مدة الشركة لخمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الشركة في ٢٠٢٥/٨/١٥، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٤/١٩ م
(٢٥٨١)

قرار رقم /٢٦٨٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **حطين للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦ المتضمن تعديل الفقرة /٢/ من المادة /١/من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة بإضافة نشاط إليها دون المساس بنص المادة لتصبح على الشكل التالي:

الفقرة /٢/ من المادة/١/ غاية الشركة وذلك بإضافة نشاط إليها دون المساس بنص المادة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة -المنتجات التشحيم والتبريد للمركبات ذات المحركات) -/٤٦٦١٠٥/البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة -/٤٧٣٠٢/البيع

بالتجزئة لمنتجات التشحيم والتبريد للمركبات ذات المحركات .

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٤/١٥ م

(٢٥٨٢)

قرار رقم /٢٦٧٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة (٨) من النظام الأساسي لشركة **ابداع يونيفاب لحلول البناء** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بتسديد قيمة الحصص في الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة ٨ : تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/ ٤/٦٥م

(٢٥٨٣)

قرار رقم /٢٧٤٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **رشيد وعباس للوكالات البحرية** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل الشركة وتصفيتها رضائياً ، وتفويض السيد " خالد وليد رشيد "مصفي لمتابعة إجراءات الحل والتصفية الرضائية وتوزيع ناتج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة وموجودات على الشركاء كل حسب حصته في رأسمالها مع الاخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من حقوق والتزامات تجاه الغير ووزارة المالية وغيرها وبالتوقيع عنها بأعمال وإجراءات التصفية الرضائية وعلى كل ما يلزم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات الصلة والعلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك وأمانة السجل التجاري ومديرية المالية المختصة والمحافظة وتفويضهم بدفع الضرائب عن الشركة واستردادها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتفويضه ببيع موجودات الشركة والياتها ومراجعة مديرية النقل والتوقيع أمامها على ما يلزم وانهاء عقود الاشتراك بالهاتف والانترنت والقيام بكل ما يلزم لبيع موجودات الشركة وحلها وتصفيتها نهائياً.

المادة٢-يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية الرضائية .

المادة٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة .

المادة ٤- على الشركة شهر قرار الحل والتصفية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة طرطوس وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٥- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٩ م

(٢٥٨٤)

وزارة الاقتصاد و الصناعة

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٦/٧

اسم الشركة المصرحة : شركة القوة الرائدة للمقاولات (السعودية).

رقم سجلها : ١١١٩/ ت تاريخه ٢٠٢٦/١/٨

التصريح :

- وقررت الشركة المذكورة أعلاه أيضاً إضافة الغايات التالية إلى غايات الفرع والمذكورة بوثائق الشركة المحفوظ لدينا والمصدق أصولاً:

١. إصلاح وصيانة الأنابيب وخطوط الأنابيب ومحطات الضخ والخزانات.

٢. تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١١١٩ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : خمس وعشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم /٩١٨٣٢٢/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧.

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٧

(٢٥٤٦)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٥٩/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** " شركة المجموعة السعودية الأمريكية للاستثمار العقاري"
- **اسم الشركة الأجنبي:"** **S.A.G INVESTMINT"**
- **نوعها:خاصة - مساهمة**
- **الدولة المؤسسة فيها:** مصر.
- **مركزها الرئيسي:** مصر- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة- القاهرة-النزهة-شارع الحجاز ١٧٦.
- **غايتها في سوريا:** المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة- بيع وشراء وتقسيم الأراضي وتجهيزها بالمرافق اللازمة وبناء العقارات بكافة أنواعها سواء سكنية أو إدارية أو تجارية،وبيع أو تأجير واستغلال وحداتها.(على أن لا تمارس أعمال التطوير العقاري)، (الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع المذكورة أعلاه ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية).
- **رأسمالها:١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري/ (فقط مليار جنيه مصري لا غير)**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – القابون- عقار رقم ٤٩/٢١٥٨- الغرفة رقم ٥- المكتب رقم ٣٢ هـ: ٠٩٦٦٩٧٠١١١.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/٤/٧.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد " أيمن خالد البني".
- **جنسيته ومحل إقامته :** سوري، مقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيين المدير بموجب اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (بلا) تاريخ ٢/١٠/ ٢٠٢٦والمحفوظ عند كاتب بالعدل رقم (٢٠٢٦/٣٧٧٠) والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد " أيمن خالد البني" (سوري الجنسية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية

السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/٢٨٢٢/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢١م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢١م

(٢٥٤٧)

وزارة الطاقة

قرار رقم /٤٠/ ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

يقرر ما يلي:

المادة (١): منح السيد / علاء غسان الحموي/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهرضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /١٥٠.٩/ كيلو واط ، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه وأحكام و شروط هذه الرخصة المرفقة و التي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢٢م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

وزير الطاقة

(٢٥٤٨)

قرار رقم /٦٠٨/ ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

يقرر ما يلي:

المادة (١): إلغاء الرخصة الممنوحة للسيد رامي حسين النفوري رقم ٣٩٢/ش تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦.

المادة (٢): منح السيد / رامي حسين النفوري/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهرضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /٦٠١.٨/ كيلو واط ، وتبقى كافة الوثائق المقدمة في الرخصة الملغاة سارية المفعول ،وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية و الأنظمة و القرارات المنبثقة عنه وأحكام و شروط هذه الرخصة المرفقة و التي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٣): مدة هذه الرخصة /٢٠/ عشرون سنة ميلادية

المادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في٢٠٢٦/٤/٩م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

وزير الطاقة

(٢٥٤٩)

قرار رقم /٣٨٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مـــادة /١/: يعـــدل النظـــام الـــداخلي لجمعيـــة **"أصـدقاء محـردة للأعمـال الخيريـة"** فـي محافظـة **حمـاه** المشهرة بـالقرار رقـم ٦٥٥ لعـام ٢٠٠٦ وفـق نمـوذج النظـام الـداخلي المعتمـد بـالتعميم رقـم ٨٧ تـاريخ ٢٠٢٥/٦/١ ويـشمل نـشاطها كافـة أراضـي الجمهوريـة العربيـة الـسورية وتـصنف حـسب مجـال العمـل " **الأعمـال الخيريـة- الثقافـة والرياضة و التسلية والفنون " وتهدف إلى :**

١. تقـديم الأعمـال الخيريـة لـدعم التعلـيم والفئـات المحتاجة والصحة .

٢. المـساهمة فـي نـشر وتعمـيم الفعاليـات الثقافيـة ورعاية الفنون بمختلف أنواعها.

٣. تقديم الرعاية للمبدعين ودعم الإبداع.

٤. المساهمة في توثيق ثقافة وهوية المجتمع.

مـادة /٢/: التنـسيق الكامـل مـع الجهـات الفنيـة المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٥١٩)

قرار رقم /٣٨٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مـــادة /١/: يعـــدل النظـــام الـــداخلي لجمعيـــة **"البـر والخـدمات الاجتماعيـة "** فـي بانيـاس فـي محافظـة طرطـوس المـشهرة بـالقرار رقـم /٥٢٩/ تـاريخ ١٩٧٥ /٣/٦ وفـق نمـوذج النظـام الـداخلي المعتمـد بـالتعميم رقـم /٨٧/ تـاريخ ٢٠٢٥/٦/١ ويـشمل نـشاطها كافـة أراضـي الجمهوريـة العربيـة السورية وتعدل المواد رقم /٤٠-٤١/ لتصبح:

المادة	بعد التعديل
٢	تـصنيفات الجمعيـة :الأعمـال الخيريـة – الصحة- الخدمات الاجتماعية"
٣	تهدف الى: ١- تقـديم المـساعدة للفقـراء والمحتـاجين وأبناء السبيل . ٢. تنظـيم الخـدمات الاجتماعيـة ومكافحـة الفقر ومكافحة التسول و التشرد. ٣- افتتـاح مـستوصفات ومـشافي ومـشاريع خدميـة ومـشاريع تعليميـة للفقـراء والأيتـام بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً ٤- افتتـاح مراكـز لمعالجـة اضـطرابات طيف التوحد ومركز لمعالجة أطفال الشلل الدماغي للأسر الفقيرة بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.
٤٠	يحـدد رسـم الانتـساب بمبلـغ (صـفر)ورسـم الاشـتراك الـسنوي بمبلـغ ١٠٠ ل.س ليـرة سورية يـؤدي سنوياً أو علـى أقساط شـهرية أو موسمية بنـاءً علـى طلـب العـضو ويجـب أن يـتم تـسديد رسـم الاشـتراك الـسنوي كلـه قبـل نهايـة الـسنة الماليـة لـ الجمعيـة بـشهر على الأقل.
٤١	علـى الجمعيـة أن تـودع أموالهـا فـي المـصرف الـذي يقـرره مجلـس الإدارة والمقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية . ولا يجـوز لأمـين الـصندوق أن يحـتفظ لديـه بـأكثر مـن مبلـغ ٥٠٠٠٠ل.س خمـسون ألف ليرة سورية للنفقات النثرية.

مـادة /٢/: التنـسيق الكامـل مـع الجهـات الفنيـة المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٥٢٠)

قرار رقم /٣٩١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مـــادة /١/: يعـــدل النظـــام الـــداخلي لجمعيـــة **"المقاصـد الخيريـة حـي الميـدان- بـاب مـصلي "** المـشهرة فـي محافظـة دمـشق بـالقرار رقـم /١٤٨/ لعـام ١٩٥٩ بحيـث يـشمل نـشاطها كافـة أراضـي الجمهوريـة العربيـة الـسورية وتـصنف حـسب مجـال العمـل " الخـدمات الاجتماعيـة – الـصحة – التعلـيم و التمكـين – الأعمـال الخيريـة " **وتهـدف إلى :**

١. المساهمة في تقديم الأعمال الخيرية.

٢. المـساهمة فـي الأعمـال الـصحية وعمليـات الـولادة وعلاجهـا وبنـاء مراكـز لهـذا المـشروع بعـد الحصول على الموافقات اللازمة .

٣. مـساعدة الفقـراء والأرامـل والمطلقـات والأيتـام والعجزة و المرضى المزمنين.

٤. دعم التعليم الأساسي لأبناء الفقراء .

٥. مكافحـة الجهـل وتـأمين الأدوات المدرسـية لأبناء الفقراء وكساهم.

٦. مـساعدة الفقـراء فـي تـأمين العمـل حـسب الاختصاص.

٧. مـساعدة الفقـراء بـدعم بعـض الأدويـة حـسب توفرها.

مـادة /٢/: التنـسيق الكامـل مـع الجهـات الفنيـة المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٤/٣

(٢٥٢١)

قرار رقم /٦٢٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مـادة /١/: تـشهر فـي محافظـة ريـف دمـشق مؤسسة باسم / **قناديـل العطـاء** /ويتنـاول نـشاطها كافـة أراضـي الجمهوريـة العربيـة الـسورية وتـصنف حـسب مجـال العمـل " الأعمـال الخيريـة- التعلـيم والتمكـين- الخـدمات الاجتماعيـة- التنميـة والإسكان" **وتهدف إلى :**

١- تعليم كتاب الله وتحفيظه.

٢- دعم الأسر المحتاجة والأيتام.

٣- دعم المشاريع الإنسانية والإغاثية .

٤- المساهمة في بناء المساجد بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٥- المساهمة في حفر الآبار بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

مـادة /٢/: التنـسيق الكامـل مـع الجهـات الفنيـة المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٢٢)

قرار رقم /٦٢٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حماة مؤسسة باسم **/ دار كفوة /**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان- الثقافة والرياضة والتسلية والفنون- القانون والدفاع والحقوق- البيئة" **وتهدف إلى :**

١- تأمين مساحات آمنة للحوار المجتمعي تتيح التفاعل البناء بين مختلف فئات المجتمع وتسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي ونشر ثقافة التفاهم والتعاون المشترك.

٢- تنفيذ برامج ثقافية واجتماعية واقتصادية تعزز التواصل الإيجابي وبناء جسور الثقة بين الأفراد والمجتمعات المحلية بما يرسخ قيم التضامن والمواطنة الفاعلة.

٣- تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وتمكينها من أداء دورها الفعال في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال برامج دعم وتدريب مناسبة.

٤- تمكين النساء والشباب اقتصادياً واجتماعياً من خلال تنفيذ برامج تدريب وتأهيل مهني تسهم في تحسين فرصهم في سوق العمل وتعزيز قدراتهم الإنتاجية.

٥- دعم وتنمية مشاريع ريادة الأعمال الصغيرة و المتوسطة عبر تقديم خدمات التدريب والإرشاد والدعم الفني و التمويل المصغر بهدف تعزيز الاستقلال الاقتصادي للأفراد.

٦- المساهمة في حماية البيئة وتحقيق العدالة البيئية من خلال دعم وتنفيذ المبادرات المجتمعية المستدامة التي تعزز الوعي البيئي وتضمن الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يخدم التنمية المحلية .

٧- حفظ وصون الموروث الثقافي و التراثي المادي واللامادي من خلال دعم وتنفيذ المبادرات التي تبرز الهوية الثقافية المحلية وتعزز قيم الانتماء.

٨- نشر الوعي القانوني و الحقوقي وتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية عبر جلسات تدريبية وبرامج توعية تهدف إلى تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم والمشاركة الإيجابية في المجتمع.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٢٣)

قرار رقم /٦٤١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **إيلاف الخير** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " - التعليم والتمكين- الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١. العمل الخيري لدعم الصحة والتنمية والإسكان

٢. المساهمة في دعم التعليم الاساسي والثانوي والتعليم العالي وتطوير المهارات الحياتية و القدرات.

٣. دعم التنمية ببرامج التدريب المهني والارشاد الوظيفي.

٤. التمكين الاقتصادي بدعم برامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة .

٥. دعم برامج وخدمات تحسين البيئة الاقتصادية.

٦. دعم تنمية المجتمعات المحلية والاحياء الحضرية.

٧. دعم برامج تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر.

٨. العمل الخيري لدعم الفئات المحتاجة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٢٤)

قرار رقم /٦٤٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / **الفجر للتعليم و التمكين** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " - التعليم والتمكين- الأعمال الخيرية – الخدمات الاجتماعية" **وتهدف إلى :**

١. العمل على تأسيس بيئة تربوية وتعليمية شاملة ومحفزة تعزز القيم وترسخ الأخلاق عند الشباب.

٢. العمل على تطوير هيكل إداري مرن ومتكامل ذو بعد تنفيذي واسع يواكب المتغيرات التربوية .

٣.المساهمة في إنشاء نظام متكامل لتطوير المهارات الفكرية و القيادية لدى اليافعين و الشباب.

٤. العمل على تقديم المساعدة العينية و النقدية للفئات المحتاجة.

٥. العمل على تأهيل و تطوير الكوادر التعليمية من خلال الدورات التدريبية وورش العمل .

٦. المشاركة في تنظيم برامج تعليم القرآن الكريم والسنة النبوية اللغة العربية بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.

٧. العمل على تقديم أنشطة دعوية هادفة بأساليب إبداعية مواكبة للعصر من خلال الرحلات والمخيمات بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.

٨. العمل على تقديم برامج تعليمية شرعية مبسطة وممنهجة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٢٥)

قرار رقم /٦٤٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص جمعية باسم / **البيت المعمور** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " - التعليم والتمكين- الأعمال الخيرية " **وتهدف إلى :**

١. العمل على رعاية شؤون الطلاب والطالبات في الحلقات القرآنية بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.

٢. المساهمة في كفالة الأيتام ورعايتهم.

٣. العمل على القيام بأنشطة ترفيهية و تعليمية للأطفال والأيتام.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٢٦)

قرار رقم /٦٤٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **مدى للتنمية المستدامة** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والاسكان، البيئة،التقانة المعلوماتية والتنمية الرقمية" **وتهدف إلى :**

١. التمكين والتعليم للمهنيين والفنيين وفق الكودات العالمية.

٢. الاهتمام بتدريب المرأة والفئات الهشة لدخول سوق العمل.

٣. التدريب والتمكين على البنية الرقمية ونظم المعلومات الجغرافية.

٤. المساهمة في دعم التنمية البشرية المستدامة.

٥. الاهتمام بالبيئة من خلال معالجة التلوث وإعادة تشجير المناطق المتضررة نتيجة الحرب

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٢٧)

قرار رقم /٦٤٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم / **الركن الثقافي** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التنمية والإسكان- الثقافة والرياضة و التسلية والفنون" **وتهدف إلى :**

١. نشر وتعميم الفعاليات الثقافية.

٢. رعاية المبدعين ودعم الإبداع.

٣. تنمية ورعاية الفنون بمختلف أنواعها.

٤. تشجيع الرياضة بمختلف أنواعها.

٥. رعاية ودعم الأدباء.

٦. زيادة التواصل الاجتماعي و الترفيهي.

٧. تقديم برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات لتوليد الدخل.

٨. عمل خيري لدعم التعليم.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٢٨)

قرار رقم /٦٣٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حماة جمعية باسم **/ الحوراني الخيرية /**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – الصحة – الترويج للعمل التطوعي" **وتهدف إلى :**

١- تقديم الرعاية الطبية والعلاجية.

٢- المساهمة في رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية والخدمات العلاجية الطارئة.

٣- المساهمة في تقديم برامج الوقاية ودعم المبادرات الهادفة لنشر الوعي من مخاطر المخدرات و التدخين.

٤- المساهمة في رفع سوية المتطوعين للدعم والمساعدة والعمل الأهلي التطوعي.

٥- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة ورعاية أسر الشهداء.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٢٩)

قرار رقم /٦٣٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم **/ تكاتف الإنسانية /**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١- دعم وتقديم الأعمال الخيرية في كافة مجالاتها (تعليم- تنمية).

٢- المساهمة في توفير المساعدات الإنسانية والإغاثية للفئات المحتاجة.

٣. تقديم خدمات الرعاية وخدمات التمكين الاجتماعي للأسر.

٤- تقديم برامج التوظيف والتدريب المهني لمساعدة المجتمع بالنهوض وتمكينه اقتصادياً.

٥- المساهمة في دعم إعادة الإعمار في كافة المجالات بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٣٠)

قرار رقم /٦٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٠٣٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ لتصبح:

تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/ **الفاتح الإنسانية**/ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – التعليم والتمكين- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١. المساهمة في تقديم خدمات تعليمية لجميع الفئات المحتاجة.

٢.تقديم أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة.

٣. دعم برامج التدريب والتأهيل و التمكين الوظيفي المهني ودعم المشاريع الصغيرة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٣١)

قرار رقم /٦٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١١٨٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ لتصبح:

تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / **إسعاد الخيرية**/ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – التعليم والتمكين- الخدمات الاجتماعية" **وتهدف إلى :**

١- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وزيادة نمو المجتمع من خلال التركيز على التعليم الأساسي و الثانوي والعلوم الانسانية والتطبيقية بكافة الفئات والأعمار.

٢- تقديم المساعدة لأسر الشهداء و الجرحى،وتقديم خدمات الرعاية لجميع أفراد المجتمع.

٣-المساهمة في د عم الفئات المحتاجة في مجال (الصحة- التعليم والتمكين الاقتصادي والتنمية والإسكان.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٣٢)

قرار رقم /٦٤٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٩٥٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ لتصبح:

تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم **/ فلوكا/**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١. المساهمة في دعم الفئات المحتاجة ودعم التعليم.

٢. المساهمة في اعداد برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل.

٣. المساهمة في دعم برامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة وسبل العيش.

٤. المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية.

٥. تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٣٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

قرار رقم /٦٤٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٤٥٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ لتصبح:

تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم/ **الإخاء للإغاثة والتنمية**/ويتناول نشاطها في المحافظات (إدلب،دمشق، حلب) وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية – الثقافة والرياضة والتسلية والفنون- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١. المساهمة في بناء مجتمع متماسك وفعال.

٢- بناء شباب واعي بأهمية دورهم في المجتمع.

٣- خلق شباب قادر على استثمار قدراتهم وتحقيق التنمية المستدامة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٣٤)

قرار رقم /٦٤٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١١٩٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ لتصبح:

تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم **/ الكفاءات/**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين- الترويج للعمل التطوعي- الأعمال الخيرية" **وتهدف إلى :**

١- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات.

٢- تقديم استشارات وبحوث ودراسات.

٣- المساهمة في رفع المستوى التعليمي (التعليم الأساسي- الثانوي- المبكر)

٤- المساهمة في إعداد دورات تدريبية للمتطوعين والقيام بحملات تطوعية.

٥- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال (الصحة-التعليم والتمكين الاقتصادي- التنمية والإسكان.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٣٥)

قرار رقم /٦٤٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٣١/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ لتصبح:

تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم **/نهضة الشام التنموية/**ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -التنمية والإسكان- الخدمات الاجتماعية" **وتهدف إلى :**

١- توفير الدعم الإنساني للمتضررين والأسر الأشد حاجة.

٢- تقديم المساعدات الإغاثية والغذائية وحفر الآبار لتلبية احتياجات مختلف الفئات المحتاجة.

٣- رعاية الأيتام وعوائلهم وتقديم الدعم المادي والنفسي لهم للمساهمة بتلبية مختلف احتياجاتهم.

٤- القيام بالمشاريع الإغاثية الموسمية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٣

(٢٥٣٦)

قرار رقم /٣٤١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٠٦٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ لتصبح:

تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم /**أثر للتنمية و التطوير** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -التنمية والإسكان- البيئة" **وتهدف إلى :**

١- المساهمة في بناء قدرات الأفراد والمؤسسات والشركات للوصول إلى أعلى معايير الأداء و الجودة وتفعيل دورهم في تنمية مجتمعاتهم.

٢- المساهمة في إقامة البرامج والمشاريع التنموية لدعم عجلة الاقتصاد الوطني على مستوى المؤسسات والأفراد وخاصة فئتي الشباب والمرأة وذلك ضمن مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٥٣٧)

قرار رقم /٣٦٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٧٧٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ لتصبح:

تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /**مهندسون بلا حدود** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " **وتهدف إلى :**

١- تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في تحمل المسؤولية لدعم الخدمات الاجتماعية وعمل القطاع الأهلي غير الربحي.

٢. تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات.

٣. تقديم برامج وخدمات تحسين البنية الاقتصادية.

٤. تقديم برامج توظيف وتدريب الاعتماد على الذات لتوليد الدخل.

٥. المساهمة في تخطيط وتنظيم المدن.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٥٣٨)

قرار رقم /٣٦٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٧٤٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ لتصبح:

تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /**أيلول للأعمال الإنسانية** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان- الصحة " **وتهدف إلى :**

١.القيام بأعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة.

٢. إقامة دور رعاية للأيتام وذوي الإعاقة وإقامة أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.

٣. تقديم وتنفيذ برامج منح المشاريع الصغيرة ومشاريع سبل العيش ودعم المبادرات.

٣. تقديم وتنفيذ برامج منح المشاريع الصغيرة ومشاريع سبل العيش ودعم المبادرات.

٤. تنفيذ أعمال تأهيل المنازل وبرامج إعادة الإعمار.

٥. تقديم جميع أنواع الدعم الصحي في جميع المجالات.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

قرار رقم /٣٧٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٩٥١/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ لتصبح:

تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم /**زيلا- ZELA** / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان – البيئة- الثقافة والرياضة و التسلية و الفنون" **وتهدف إلى :**

١- المساهمة في حماية الموارد الطبيعية وتنميتها، والحفاظ على التنوع الحيوي.

٢- المساهمة في تعزيز القطاع الزراعي (النباتي والحيواني) وتطويره،والحد من الجفاف والتصحر.

٣- المساهمة في توفير فرص عمل للأسر الفقيرة من خلال تنفيذ برامج تدريبية لتنمية القدرات والكفاءات المهنية التي تؤهلهم لمزاولة الأعمال.

٤- المساهمة في دعم المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر من خلال تقديم الدعم والمساندة و المشورة.

٥- المساهمة في الحفاظ على الموروث الثقافي و الحضاري.

٦- المساهمة في تشجيع الرياضة والاهتمام بها.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

قرار رقم /٣٧٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٦٩١/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ لتصبح:

تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم **/كرماء /** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين" **وتهدف إلى :**

١- رعاية الطلاب الأيتام والمتعففين القادرين على متابعة التحصيل العلمي وإعطائهم البيئة المناسبة لمتابعة التعليم الأكاديمي والمهني.

٢- مساعدة الشباب والأكاديميين لدمجهم في سوق العمل من خلال تنمية المهارات والخبرات وإدارة التواصل.

٣- دعم الخدمات الإنسانية والإغاثية والنفسية بما يخدم أهلنا المحتاجين في سورية.

٤-المساهمة في دعم الجانب التربوي للأسر وتعزيز دور المرأة وتمكينها اجتماعياً ونفسياً من خلال التدريب والتأهيل.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٥٤١)

قرار رقم /٣٨١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٣٣٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/بنيان الإنسانية للتنمية/** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان ، التعليم والتمكين،الأعمال الخيرية" **وتهدف إلى :**

١.تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال دعم الفئات الأكثر حاجة في مجال الدعم الغذائي والصحي و التعليمي و التمكين الاقتصادي وتعزيز المسؤولية المجتمعية والعمل الخيري.

٢. دعم التعليم من خلال برامج التعليم المبكر لحضانات الأطفال ورياض الأطفال والاهتمام بالتعليم الأساسي و الثانوي وتعليم الكبار والتعليم العالي وارفاق هذه البرامج بالمهارات الحياتية.

٣. دعم برامج بناء القدرات وبرامج التعليم المهني وإثراء كافة المستويات بالعلوم الإنسانية والتطبيقية وعلوم تقانة المعلومات بجميع مجالاتها وتطبيقاتها.

٤. دعم التمكين الاقتصادي عبر تنفيذ مشاريع تنموية مستدامة ودعم التدريب المهني والتنمية الريفية.

٥. دعم برامج الإسكان والإصحاح والمأوى و المياه وتنمية البنى التحتية والمساهمة في بناء القدرات وتخطيط وتنظيم المدن من خلال المساحات الخضراء والصديقة للبيئة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٥٤٢)

قرار رقم /٣٨٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٩٤٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ لتصبح:

تشهر في محافظة درعا جمعية باسم **/أرحام /** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ،التعليم والتمكين ، الصحة" **وتهدف إلى :**

١- كفالة الأيتام والأرامل وفاقد المعيل.

٢.اعانة المرضى (بتر ،شلل،أمراض مزمنة، سرطان).

٣. دعم التعليم ومعاهد تحفيظ القرآن.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

قرار رقم /٣٨٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢١٨٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/مواطنون لأجل سوريا Citizens For Syria /** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع و الحقوق، التنمية الاسكان،التعليم و التمكين" **وتهدف إلى :**

١- تمكين الأفراد وتعزيز المشاركة المدينة ودعم الحوكمة العادلة والدفاع عن الحقوق من خلال الحوار والعدالة وبناء السلام والتعايش السلمي.

٢. انتاج المعرفة وإجراء بحوث تطبيقية تسهم في تطوير السياسات والممارسات التنموية القائمة على الأدلة.

٣. بناء القدرات الفردية والمؤسسية وتقديم برامج تدريبية وتعليمية وتعزيز مهارات الأفراد وكفاءة المؤسسات مع التركيز على النساء والشباب.

٤. دعم التنمية وخلق فرص اقتصادية مستدامة وتنفيذ مبادرات تنموية تعزز سبل العيش وتدعم ريادة الأعمال و المشاريع المجتمعية.

٥. المساهمة بالتمكين الاجتماعي والاستجابة المجتمعية وتوفير خدمات تمكينية وإغاثية شاملة تلبي احتياجات الفئات الأكثر هشاشة وتعزز التكافل المجتمعي.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢١/٢٠٢٦/أيار

قرار رقم /٣٨٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٥٥٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ لتصبح:

تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /**زهرة معربا** / ويتناول نشاطها محافظة ريف دمشق وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم والتمكين" **وتهدف إلى :**

١- دعم الفئات المحتاجة في المجال الصحي.

٢- تطوير المهارات الحياتية اليومية.

٣- إعداد برامج التعليم المهني وتعليم المهن والحرف والمساهمة في تطوير منجهيات التعليم.

٤- تقديم كافة خدمات التعليم و التمكين لكافة شرائح المجتمع.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٣

(٢٥٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة فاديا سري بنت حسنى فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/١١٧٦ من المنطقة العقارية قنوات جادة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٦١٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد احمد عواطه بن عمر بالوكالة عن المالك صلاح سنبل بن سليمان فقدان قيد بمثابة سند تمليك بالعقار رقم ٢٨٦٤ مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٦١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عبد الغني نقاوه ابو ناصر بن محمد ديب فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٢١ من المنطقة العقارية السويقة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٦١٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد داود حافظ بن محمد حسن بالوكالة عن المالك محمد حسام حافظ بن عبد الله فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٠/٢٣٧٠ من المنطقة العقارية دمر الغربية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٣م

(٢٦١٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد زكريا الجلم بن محمد بموجب عدة وكالات متسلسلة وصولاً للمالك الأساسي حمزة موفق طرابلسي بن محمد ديب فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٢٠٤ مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٦٢٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمود شمس الدين بن عمر فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/٣٦٩٥ من المنطقة العقارية شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٣م

(٢٦٢٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد حسام فارس بن فارس بالتفويض عن بنك سوريا الدولي الاسلامي فقدان شهادة حق عيني باسم المالك محمد عز الدين خير الله بن محمد بالعقار رقم ٦/٩٩١ من المنطقة العقارية قنوات بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٣م

(٢٦٢١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد حسان الحته بن احمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٥/٤٢٠٩ من المنطقة العقارية شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٣م

(٢٦٢٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد خالد الحداد بن محمد راشد فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ١/٦٨٦و٢ من المنطقة العقارية بحصة سنجقدار وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٤م

(٢٦٢٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد خالد خاتي بن محمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٧/٣٧٧٥من المنطقة العقارية أبو جرش وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٣م

(٢٦٢٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة ندى الطرزي بنت وليد بالوكالة عن المالكة اماني موالدي بنت قاسم فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١١/٣٣٣٣ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٣م

(٢٦٢٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد فراس الملحم بن بهجات بالوكالة عن المالكة شانتال الحوش بنت مارسيل فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٠/٣٦٧٦ من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٤م

(٢٦٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد علي الدباس بن فوزي فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣٩/١٩٩٨ من المنطقة العقارية قنوات بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٧م

(٢٦٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السادة محمد ياسر وزبيده وهدى أولاد خالد عطايا فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ١٢/٣٩٥١ من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلبوا بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٧م

(٢٦٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد معين سلطان بن محمود بالوكالة عن المالك ياسر سلطان بن محمود فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/٩٧٩ مهاجرين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٧م

(٢٦٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة مؤمنات تقوى بنت بركات فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٢٤ من المنطقة العقارية كفرسوسة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٧م

(٢٦٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل مصطفى غنوم الهواري عن المالك مهند بن عز الدين الارغا فقدان سند التمليك للعقار ٣٣٣٣ للمنطقة العقارية معضمية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٣٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل حسن يحيى النحاس عن المالك بسام يحيى النحاس فقدان سند التمليك للعقار ١٤٨٧ للمنطقة العقارية قدسيا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد هيثم بن محمد ياسين حلو فقدان سند التمليك للعقار ١١٣٢ للمنطقة العقارية كفر بطنا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك وفاء محمد القصيباتي فقدان سند التمليك للعقار ١٠/١٦٣٥ للمنطقة العقارية مليحة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مصطفى بن غنوم الهواري فقدان سند التمليك للعقار ٣٣٣٣ للمنطقة العقارية معضمية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك نورس بن جريس لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨+٨٢٩ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل مروان حسن ابراهيم ارحيم عن المالك طارق حسن ابراهيم ارحيم فقدان سند التمليك للعقار ٤٣٤ للمنطقة العقارية كفر بطنا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك جريس يوسف لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨+٨٢٩ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك عامر بن جريس لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨+٨٢٩ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك سعيد بن ابراهيم لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨+٨٢٩ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك فادي لطفي لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك فراس لطفي لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك جوريه ابراهيم لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك سامي ابراهيم لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك هدى ابراهيم لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رياض احمد عبيد عن المالك ماجد ابراهيم لطفي فقدان سند التمليك للعقار ٧٩٨ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نديم بن صلاح الحكيم فقدان سند التمليك للعقار ٤/١١٨٠ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل مروان حسن ابراهيم ارحيم عن المالك منتهى ياسين عثمان فقدان سند التمليك للعقار ٤٣٤ للمنطقة العقارية كفر بطنا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ابراهيم محمود ادريس فقدان سند التمليك للعقار ٨٣٨ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد عبدو سرحان فقدان سند التمليك للعقار ٨٦ للمنطقة العقارية الغريقة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سوزان بنت محمود أشيتي فقدان سند التمليك للعقار ٤/١٦٣٥ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فاضل بن محمد حموره فقدان سند التمليك للعقار ٨/١١٩٨ للمنطقة العقارية سبينة الصغره وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل عبد الحميد محمد غصن عن المالك ابراهيم حسن محمود فقدان سند التمليك للعقار ٧٢٠ للمنطقة العقارية مضايا ٧/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سعيد بن عارف الباشا فقدان سند التمليك للعقار ١/٢٩ للمنطقة العقارية التل٢٠/٧٢ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عمار شاكر بن عبدو فقدان سند التمليك للعقار ١٧٥٣ للمنطقة العقارية حرنه١/٧١وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك تامر بن عبد الوهاب بلاقسي فقدان سند التمليك للعقار ٣١٩ للمنطقة العقارية داريا القبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل كنعان نديم كنعان عن المالك أحمد محمد كنعان فقدان سند التمليك للعقار ٢٠٤١ للمنطقة العقارية الريحان وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك صلاح الدين بن فؤاد جميل فقدان سند التمليك للعقار ٢٠٤١ للمنطقة العقارية الريحان وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نذير محمد عليان فقدان سند التمليك للعقار ٢٩٠٥ للمنطقة العقارية داريا القبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الله بن حسن التيناوي فقدان سند التمليك للعقارين ١٦٩٧+١٧٣٠ للمنطقة العقارية زبداني ١٠/٣ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نعيمة بنت حسين كشيك فقدان سند التمليك للعقار ٤٦٢٩ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك شفيق بن أحمد طه فقدان سند التمليك للعقار ١١٠١ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محي الدين بن أحمد طه فقدان سند التمليك للعقار ١١٠١ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل خير الدين بن محمد اسماعيل عن المالك محمد خالد اسماعيل فقدان سند التمليك للعقار ٨/٤٠٧٣ قدسيا +٩١٥ للمنطقة العقارية أشرفية الوادي ١/٩١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مريم بنت محمد هندي فقدان سند التمليك للعقار ١٥٢٤ للمنطقة العقارية داريا القبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هناء الخضر بنت محمد مصباح فقدان سند التمليك للعقار ١١/٥٠٩٩ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك روان بنت رياض شقير فقدان سند التمليك للعقار ٢٣/٣٧٩٨ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نبيل عبد الله الحاج علي فقدان سند التمليك للعقار ٦٢ للمنطقة العقارية يبرود ١٥/١١وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رفعه عبد الله الرفاعي فقدان سند التمليك للعقار ٩٣٦ للمنطقة العقارية رأس العين ٢/١٣وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٦٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل ريم منير الشيخه عن المالك خير الله بن عبد اللطيف التلا فقدان سند التمليك للعقار ٤٧٣١ للمنطقة العقارية النبك ٢٧/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد نور بن درويش علي موسى فقدان سند التمليك للعقار ٤٧١ للمنطقة العقارية بلودان ٩/٨ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل مروان حسن ابراهيم ارحيم عن المالك محروس حسن ابراهيم ارحيم فقدان سند التمليك للعقار ٤٣٤ للمنطقة العقارية كفر بطنا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ميسون كمال الدين الشماط فقدان سند التمليك للعقارات ٢/١١٦٨+٩+١٠+١١+١٢+١٣+١٤ للمنطقة العقارية حزة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمود عبد الكريم ادريس فقدان سند التمليك للعقار ٣٣/٢٠٨٢+٣٤ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هولا عبد الله دقدوق فقدان سند التمليك للعقار ٥/١٤٠ للمنطقة العقارية سرغايا ١/١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ماهر عبد المجيد عبيد فقدان سند التمليك للعقار ٦٣٧ للمنطقة العقارية داريا القبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الكريم محمود ادريس فقدان سند التمليك للعقار ٣٣/٢٠٨٢ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فادي بن مصطفى ابو ساره فقدان سند التمليك للعقار ٣٨٤٦ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حسام بن مصطفى ابو ساره فقدان سند التمليك للعقار ٣٨٤٦ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مؤيد بن مصطفى ابو ساره فقدان سند التمليك للعقار ٣٨٤٦ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بشار بن مصطفى ابو ساره فقدان سند التمليك للعقار ٣٨٤٦ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٨١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حسن بن مصطفى ابو ساره فقدان سند التمليك للعقار ٣٨٤٦ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك اياد بن مصطفى ابو ساره فقدان سند التمليك للعقار ٣٨٤٦ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٨٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل فادي بن شفيق شوفان عن المالك شفيق ميخائيل شوفان فقدان سند التمليك للعقار ١/٥٧٠ للمنطقة العقارية يبرود ١٥/١١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٨٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد بن يوسف برو فقدان سند التمليك للعقار ٤٣٩ للمنطقة العقارية المشرفة ٥/٨ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٨٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بسام بن عمر عبد الهادي فقدان سند التمليك للعقار ٧٦٥ للمنطقة العقارية حرستا البصل وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٦٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : جميل سعاده بن حنا تولد:١٩٥٦

الأم:كوكب بالوكالة الخاصة رقم ١٠٢/٩٨٢١ جلد ٤١١٤ عن جرجس بن موسى السعد /١٩٦٦ سلام

فقدان سند تمليك من العقار(٢٠٣٠ و٢٠٣٢) منطقة عقارية كفربهم قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في١١/٥/٢٠٢٦

(٢٥١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : عبد الجليل المواس بن معجون تولد:١٩٧٠ الأم: فطيم

فقدان سند تمليك من العقار(٤٢٩-٥٩-٤٢٨-٢٦٢-١٩٥) منطقة عقارية الزيارة والسيدة :هناء المواس بنت محمد /١٩٧٢ الأم: زهيه فقدان سند بالعقارات (٢٥٢-٢٦٦) منطقة الزيارة

قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في١١/٥/٢٠٢٦

(٢٥١٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : يوسف بن حبيب عفور تولد:١٩٣٧

الأم: خنسه

فقدان سند تمليك من العقار(٤٩٥) منطقة عقارية محرجه قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في١٤/٥/٢٠٢٦

(٢٦٠٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : رضى العبدو بن خالد تولد:١٩٥١

الأم: ندوى

فقدان سند تمليك من العقار(٣٣٠٨) منطقة عقارية كفرزيتا قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في١٤/٥/٢٠٢٦

(٢٦٠١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : خالد الخالد بن محسن تولد:١٩٥٣ الأم: ساره بموجب وكالة بيع قطعي عن عامر خالد طيفور/١٩٦٨ سميره برقم ٩٤٤/٣٩٧٨ جلد ٧٧ الذي بدوره وكيل عامه عن /نور ياسر طيفور ١٩٦٩ نجوى برقم ١٣٢٥٨/١٤٥ سجل ١٠٠٢

فقدان سند تمليك من العقار(٤٧) منطقة عقارية الشير قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في١٤/٥/٢٠٢٦

(٢٦٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : عبد الكريم العلي الابراهيم بن فيصل تولد:١٩٦٢ الأم: زوده

فقدان سند تمليك من العقار(٣٤) منطقة عقارية كفر هود قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في١٢/٥/٢٠٢٦

(٢٦٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : عبد الله محمد علي بن خليل تولد:١٩٥١ الأم: خدوج

فقدان سند تمليك من العقار(١٤٦١) منطقة عقارية مورك قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في١٣/٥/٢٠٢٦

(٢٦٠٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : شاكر الايوبي بن رشيد تولد:١٩٨٠ الأم: رنده والسيد: عامر /١٩٩٠ يزن/ ١٩٩١ وعلاء/١٩٨٤ كلهم ابناء رشيد الايوبي . والام/ رنده

فقدان سند تمليك من العقار(٢٣٥) منطقة عقارية جاجيه قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في١٠/٥/٢٠٢٦

(٢٦٠٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد : عمر محمد المحمد

فقدان سند تمليك للعقار رقم /٣٢٧/ من المنطقة العقارية /معربة ١٦/٢١ / قضاءً وقدراً و طلب اعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

درعا في٢٠٢٦/٥/١٨

(٢٦٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد : ادهم محمد المحاميد

فقدان سند تمليك للعقار رقم /٥٧١/ من المنطقة العقارية /ام الميادن ٩/ ٢ قضاءً وقدراً و طلب اعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

درعا في٢٠٢٦/٥/١٨

(٢٦٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد : عطا محمد القويدر

فقدان سند تمليك للعقار رقم /٤٦/ من المنطقة العقارية /سملين ٣٢ /١ قضاءً وقدراً و طلب اعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

درعا في٢٠٢٦/٥/١٧

(٢٦٩٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد غسان الحسين بن جلال بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٥٠٥/ منطقة عقارية الخامسة بدير الزور قضاء وقدر واطلب إعطائي بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٥/٧

(٢٥٩٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد قصي الحاج ربيع بن مصطفى اصالة عن نفسه وبالوكالة عن نزار الحاج ربيع بن مصطفى بفقدان سندات التمليك للعقار رقم /٣٧٣/ ١و٢و٤و٥و٦و٧و٨و٩و١٠و١١ منطقة عقارية الثانية بدير الزور قضاء وقدر واطلب إعطائنا بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٥/٧

(٢٥٩٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد ثائر الحمد بن محمد وعواطف/١٩٧٦/ بالوكالة عن عكله الناصر بن صالح بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٣٠/ منطقة عقارية الجفره قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٤/٧

(٢٥٩٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد عبد الجاسم بن خضر بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٢٨/ منطقة عقارية الجفرة بدير الزور قضاء وقدر واطلب إعطائي بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٥/١١

(٢٥٩٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت ريم يونس زين الدين بموجب الوكالة الخاصة رقم خاص /٣٤٧٤/ ورقم عام /٩٧٧٩/ من المالك خضرة سلمان حبيب عن فقدان سند تمليك بالعقار /١٠٤٩/ القنجرة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٢م

(٢٥٨٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/ايار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت زينة جرجي محفوض عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/١٧١٥ شيخضاهر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٩م

(٢٥٨٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/ايار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى علي حسن عمران مفوض البنك العقاري عن فقدان شهادة حق عيني بالعقار /٢٦٨/ جناتا باسم معين علي سلوم- مهى يونس حيدر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٨م

(٢٥٨٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/ايار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى محمود جلال عبد الغني عيسى بموجب الوكالة الخاصة رقم خاص /١٤٠٨٥/ رقم عام ٤٨٠٧/ من المالك احمد صبري الشربجي عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم /١٩/٢٠٢٥/ الصلبية العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٦م

(٢٥٨٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/ايار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى زهير علي حليبية عن فقدان سند تمليك بالعقارين رقم ١/١٤٥ و٤٧٦ برابشبو العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٧م

(٢٥٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى لامع مصطفى عبد الكريم عن فقدان سند تمليك بالعقار ٩/٦٦٦ شيخضاهر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٨م

(٢٥٩٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى سجيع عزيز الشكوحي عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٤٠٨ تلا العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٩م

(٢٥٩١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى علي حمود شبلي عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥٤ الصوانة العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٣م

(٢٥٩٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى محمد رامز حسن عليو عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٤/١٢١٦ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٩م

(٢٥٩٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى مازن محمد شحرور عن فقدان سند تمليك بالعقار ١/١٣٠٩ دمسرخو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٨م

(٢٥٩٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى مأمون محمد شحرور عن فقدان سند تمليك بالعقار ١/١٣٠٩ دمسرخو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٤/٢٨م

(٢٥٩٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى وائل يونس دواي بموجب الوكالة الخاصة رقم عام /١٧١٧٨/ ورقم خاص /١٨/ من المالك إيهم اياد بغداد عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٣/١٤٦٨ القنجرة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٥/١٢م

(٢٦٠٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ اسعد بيتري سمعان بالوكالة عن يوسف اسعد سمعان / فقدان سند التمليك خاصة بالعقار رقم /٧٧٤/ من منطقة الخريبات العقاريه ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية

(٢٦٠٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ عبد الحميد علي سلمان / فقدان سندات التمليك الخاص به بالعقارين رقم /١٨١منطقة سمكة العقارية و٣٨ منطقة الدنيكيرة العقارية ويطلب بدل عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

طرطوس في ٢٠٢٦/٤/٧

(٢٦٠٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ تمام علي علي / عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /٩٣/ منطقة بلحنين العقاريه ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٢٦٠٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ وسام ابراهيم عيسى عن فقدان سند التمليك للعقار ارقام/٥/٢٨٩٦/ منطقة دوير الشيخ سعد العقارية ويطلب بدل عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٢٦١٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ عبد الملك عبد اللطيف فوز/ عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /٣/٢٢٧٠/ منطقة دوير الشيخ سعد طلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٢٦١١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ شفيق محمد سلوم/ عن فقدان سندات التمليك للعقارين رقم /٣/٢١١+٥/ منطقة الهيشة وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٢٦١٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة/ سمر علي عباس عن فقدان سندات التمليك للعقارات رقم ١/٣٢٩١+٧+٨/ منطقة حصين البحر وتطلب بدلا عنهم ويحق للمعترضة مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٢٦١٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ حسين أحمد خضر عن فقدان شهادة القيد بحق عيني للعقار رقم /١٩٤٥/ منطقة بقعو ٣٠ وتطلب بدل عنهم ويحق للمعترضة مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٢٦١٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٠)لسنة ٢٠٢٦/٢١/أيار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ محمد حسن صيداوي عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /٥/٦٣٥٦/ منطقة طرطوس وتطلب بدل عنهم ويحق للمعترضة مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٢٦١٥)

خلاصات أحكام

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
خلاصات أحكام			
حمزة الذياب بن احمد والدته خالصة	٢٠٢٥/٣/٢٦	٤٠	
امير حميد بن منير والدته سعاد	٢٠٢٥/١٠/١٩	٥٤٦	
جانيت حمود بنت عابد والدتها عيدة	٢٠٢٦/٣/٤	٢٣٨	
غريب لقمان بن محمد والدته عزيزة	٢٠٢٥/١١/٢٦	٦٤٣	
كافة الخلاصات مؤرشفة الكترونياً			

ع/ ١١٦٨٨ الجريدة الرسمية

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ١٦٣

رقم القرار : ٦٤٣

تاريخ الحكم : ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٥

غريب لقمان بن محمد والدته عزيزة تولد ١٩٩١ الحسكة القامشلي مكتوم القيد مقيم في صحنايا ساحة الأزرق جانب بناء فروج الزين بناء العقل طابق ثالث مهنته نشال

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

الشروع التام بالسلب بالعنف و جرم النشل لثمانية مرات

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٦٢٤ – ٢٠٠ و ٦٢٩ و ٢٠٤ من قانون العقوبات العام

- معاقبته بالسجن سنتين و ستة اشهر و الغرامة ثمانمائة الف ليرة سورية قديمة
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقه
- تضمينه الرسم و المصاريف

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ٥ / ٥ / ٢٠٢٦م

الرئيس

رئيس الديوان

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

محكمة الجنايات في دمشق الثانية

نموذج رقم /٤٧/١١١٤/
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

الى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٤٠ لعام ٢٠٢٥

رقم القرار: ٣١

تاريخ الحكم : ٢٠٢٥/٣/٢٦

المحكوم : حمزة الذياب بن احمد والدته خالصة تولد عام ٢٠٠٣ القيد دير الزور موحسن عشاير خـ٣٠٣ الرقم الوطني ٠٩٠٥٠١٠٥٤٢٢ ومقيم دمشق الميدان الزاهرة القديمة جانب جامع الاشمر بناء الضباط طابق رابع معروف من المختار والجوار جوال ٠٩٤٣١١٥٥٩٢ حلاق عربي سوري

حيث ثبت اقدام المحكوم المذكور على :

السرقة الموصوفة وجنحتي السرقة العادية

فقد صدر الحكم عملا بالمواد ٦٢٥ و ٦٢٨ من قانون العقوبات

١- معاقبته السجن لمدة سنة واربعة اشهر
٢- حجره وتجريده مدنيا ونشر و لصق الحكم ونشره
٣- تضمينه الرسم والمصاريف

وحيث انه ما زال فار تقرر حجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك - تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

في / / وفي ٢٠٢٦/٤/١٩

رئيس الديوان

الرئيس

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

محكمة الجنايات في دمشق الثانية

نموذج رقم /٤٧/١١١٤/
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

الى النيابة العامة

رقم الدعوى :٦٩٧لعام ٢٠٢٥

رقم القرار: ٥٤٦

تاريخ الحكم : ٢٠٢٥/١٠/١٩

المحكوم :امير حميد بن منير والدته سعاد تولد ١٩٩٩ القيد ريف دمشق دوما ساحة خـ ٢٦٤ ومقيم ريف دمشق مسرابا جانب الكازية الخولي منزل عربي هـ ٠٩٩٥٢٧٩٨٧٤٦ الرقم الوطني ٠٣٠١٢٠٤٨٩ عامل عربي سوري

حيث ثبت اقدام المحكوم المذكور على :

الاشتراك بالاحتيال الالتكروني

فقد صدر الحكم عملا بالمواد ١٩ ف القانون ٢٠ لعام ٢٠٢٢ من قانون العقوبات

١- معاقبته السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة ملايين ليرة سورية
٢- حجره وتجريده مدنيا ونشر ولصق الحكم وفق المادة ٦٧ عقوبات عام
٣- تطبيق احكام المواد ٣٢٨-٣٢٩ عقوبات عام
٤- تضمينه الرسم والمجهود الحربي

وحيث انه ما زال فار تقرر حجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك - تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

في / /١٤٤٧ وفي ٥/٥/٢٠٢٦

رئيس الديوان

الرئيس

٦/ ١١٦٨٩ الجريدة الرسمية

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ٢٣٨

رقم القرار : ١٦٨

تاريخ الحكم : ٤ / ٣ / ٢٠٢٦

جانيت حمود بنت عابد والدتها عيدة تولد ١٩٩٥ امانة جب رملة خـــــ / ١٦٤/ الرقم الوطني / ٠٥١٦٠٠٢٢٩٣٤/ مقيمة في حي الورود ســـاحة الرئيس طلعت سناء السيدة

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجناية الافتراء الجنائي

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٣٩٣ ــ ٢ من قانون العقوبات العام

- معاقبتها بالسجن ثلاث سنوات
- حجرها وتجريدها مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقها
- تضمينه الرسم و المصاريف

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإســـقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٦م

رئيس الديوان

الرئيس